العقوبات الاقتصادية وأثرها في تكوين النظام العالمي الجديد

Economic sanctions and their impact on the formation

م.م. محمود الدين مهند صالح

جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية

Moh.muh24@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٦

الملخص:

بحثنا الموسوم "العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها في تكوين النظام العالمي الجديد" يتناول تطور العقوبات الاقتصادية كأداة بديلة عن القوة العسكرية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، مع تقييم فعاليتها في العلاقات الدولية الحديثة. ورغم بعض النجاحات، مثل جنوب أفريقيا، أظهرت العقوبات أيضًا محدودية في ردع العدوان وفاعليتها تختلف حسب الظروف. بعد الحرب الباردة، أصبح المجتمع الدولي يستخدم العقوبات بصورة جماعية ومنسقة، ما يعكس دورها المتزايد في ضبط السلوك الدولي. كما تناول البحث الأبعاد القانونية والشرعية للعقوبات وتأثيرها على الشعوب المستهدفة، إذ غالبًا ما تشمل المدنيين، مما يثير تحديات أخلاقية وسياسية. وخلصت الدراسة إلى أن العقوبات الاقتصادية تظل وسيلة مهمة للضغط السلمي إذا صُممت ونُفذت بشكل مدروس، مع ضرورة وضع معايير واضحة وعادلة لضمان احترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، بما يسهم في نظام عالمي أكثر توازنًا وعدالة في توزيع المسؤوليات والجزاءات على الدول والكيانات المنتهكة للقواعد الدولية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، النظام العالمي الجديد، القانون الدولي.

Abstract:

Our study, "International Economic Sanctions and Their Impact on Shaping the New World Order," examines the evolution of economic sanctions as an alternative to military force since the end of World War I, assessing their effectiveness in modern international relations. While sanctions have achieved some successes, such as in South Africa, their ability to deter aggression has often been limited. After the Cold War, the international community increasingly implemented coordinated sanctions, reflecting their growing role in regulating state behavior. The study also addresses the legal and ethical dimensions of sanctions and their impact on civilian populations, highlighting moral and political challenges. It concludes that economic sanctions remain a vital tool for peaceful pressure if properly designed and applied, with clear and fair standards to ensure compliance with international law, protection of human rights, and promotion of a balanced and just international order.

Keywords: Economic sanctions, new world order, international law.

مقدمة

أولًا: موضوع الدراسة: في نهاية الحرب العالمية الأولى، كان الناس يعتقدون حقاً أن هذه الحرب، كما يقول التعبير الشعبي، سوف تكون "الحرب التي ستنهي كل الحروب". اعتقد زعماء الحكومات أنه إذا لم تكن أهوال الحرب كافية لردع البلدان عن الدخول في صراعات جديدة، فإن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية من شأنه أن يجبر الدول المخالفة على الالتزام بالعقوبات. كان الرئيس وودرو ويلسون * من الولايات المتحدة من أبرز المؤيدين لاستخدام العقوبات الاقتصادية ("السلاح الاقتصادي") بدلاً من القوة لردع الدول عن ارتكاب أعمال العدوان. وفي عام ١٩١٩ صرح بما يلي: إن الدولة التي تتعرض للمقاطعة ليست بعيدة عن الاستسلام. وبهذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت الذي لا يلين، يصبح اللجوء إلى القوة بلا فائدة [١] وبينما أظهرت الأحداث اللاحقة أن الرئيس ويلسون وآخرين أخطأوا في جانب التفاؤل عندما اعتقدوا أن العقوبات وحدها ستكون كافية لإجبار دولة ما على الركوع ومع ذلك، تظل العقوبات عنصراً مهماً في العلاقات الدولية الحديثة، على الرغم من وجود خلاف حول مدى فعاليتها في إقناع الدول بوقف الأعمال العدوانية أو تعديل السياسات التي لا يوافق عليها الرأي العام العالمي. في هذه الدراسة، نتتبع مدلولها العقوبات، ثم ندرس دورها في النظام العالمي الجديد، ونحن نؤكد في هذا البحث على الاستخدام الجماعي للعقوبات من جانب أعضاء المجتمع الدولي، بدلاً من الحالات المعزولة التي تفرض فيها دولة واحدة عقوبات في أعقاب نزاع تجاري أو حدودي مع دولة أخرى.

ثانيًا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في جانبين أحدهما نظري ويخص الواقع النظري لما هي عليه العقوبات الاقتصادية الدولية في مدلولها وأنواعها ومزاياها ومساوئها، ومن ثم واقعها في النظام العالمي الجديد، اما الجانب الأخر فهو الجانب العملي والذي يخص الوقوف على ما يمكن أن تسهم فيه هذه العقوبات في بلورة عالم جديد، والبحث في الدور الذي يمكن أن تؤديه بصورة إيجابية في تطوير هذا العالم وتجنبه مآلات الحروب والنزاعات العسكرية.

ثالثا: فرضية البحث: تؤدي العقوبات الاقتصادية الدولية إلى إعادة تشكيل التحالفات السياسية والاقتصادية بين الدول، مما يُساهم في تفكيك ملامح النظام العالمي الأحادي القطبية ورغم شدة العقوبات الاقتصادية، إلا أنها غالبًا ما تفشل في تغيير سياسات الدول المستهدفة، وتدفعها نحو بناء نظام مالي وتجاري بديل عن النظام الدولي القائم

رابعا: اشكالية البحث: تمكن إشكالية البحث في الإجابة على تساؤلا رئيسي يتمثل في الحدود التي يمكن أن تصل إليه العقوبات الاقتصادية الدولية في بلورة نظام عالمي جديد تطمح إليه الأسرة الدولية، خاصة في ظل المواقف المتباينة من دور هذه العقوبات، وبالتالي بيان مدى الاثر التي يمكن تؤديه العقوبات الدولية في ردع وإيلام وتحييد الدول أو الكيانات عن أن تسلك طريق المخالفات الدولية فيما بين أفراد المجتمع الدولي

خامسًا: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتتبع تطور العقوبات الاقتصادية وتقييم فعاليتها، والمنهج المقارن لدراسة التجارب الدولية المختلفة، مع تحليل الأبعاد القانونية والسياسية والأخلاقية للعقوبات الاقتصادية.

سادسًا: أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى دراسة تطور العقوبات الاقتصادية، تقييم فعاليتها في العلاقات الدولية الحديثة، وفحص دورها في إعادة تشكيل التحالفات السياسية والاقتصادية ضمن النظام العالمي الجديد.

خامسا: خطة البحث

المبحث الأول: مدلول العقوبات الاقتصادية الدولية

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية وأنواعها

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية ومدى فعاليتها

المبحث الثاني: مدى إسهام العقوبات الاقتصادية الدولية في إرساء نظامًا عالميًا جديد

المطلب الأول: فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية حتى عام ١٩٩٠ " خيبة أمل سريعة "

المطلب الثاني: فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية منذ عام ١٩٩٣

المطلب الثالث: التحرك الأممي حيال فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية: في إرساء النظام العالمي الجديد

المبحث الأول: مدلول العقوبات الدولية الاقتصادية

يتطلب بيان مدلول العقوبات الاقتصادية الدولية الوقوف على التعريف لهذه العقوبات وبيان أهم الأنواع التي أفرزتها المعاملات الدولية في هذا المجال، فضلًا عن بحث مدى مشروعية هذه العقوبات تطبيقًا للمبدأ العقابي التقليدي أنه لا عقوبة بلا نص، وكذلك بحث مزايا ومساوئ هذا النوع من الجزاء الدولي، للوقوف على هذه النقاط جميعها آثرنا في مبحثنا هذا تناول المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية وأنواعها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية ومدى فعاليتها.

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية وأنواعها

أولًا: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية: لطالما سعى الباحثون إلى تعريف "العقوبات الاقتصادية" لتمييزها عن غيرها من أشكال الإكراه الدولي غير العسكري، وتحديد السمات الخاصة لهذا المسعى الإنساني المعقد ومن ثم، استُخدمت مصطلحات ذات صلة متنوعة، قد تُشير أو لا تُشير إلى الظاهرة نفسها: العدوان الاقتصادي، والحرب الاقتصادية، والإكراه الاقتصادي، والحظر [٢] وبغض النظر عما إذا كان استخدام المصطلح مناسبًا دائمًا، وما إذا كان جميع الفقه يقصدون الشيء نفسه، فقد استُخدم مصطلح "العقوبات الاقتصادية" بشكل متزايد منذ حوالي عام ١٩٩٠ كوصف عام لمختلف تدابير الحرمان الأحادية والمتعددة الأطراف المفروضة على الاقتصادات الوطنية الفردية لذا يجب التمييز بين مصطلح "العقوبات الاقتصادية" وأشكال محدودة من التدابير السلبية[٣]، مثل التدابير التجارية المضادة المسموح بها بموجب نظام منظمة التجارة العالمية والعقوبات الرمزية التي قد تشمل جانبًا ماديًا، ولكن لا يُقصد بها أو يُتوقع منها الإضرار بالحياة الاقتصادية العامة والعقوبات الدبلوماسية وحظر الأسلحة [٤].

وبالعودة الى تعريف تلك العقوبات وجدنا انه ثمة اتجاهان لهذا التعريف يمكن بحثهما على النحو الاتي:

الاتجاه الأول: يعرف انصار هذا الاتجاه العقوبات الدولية بأنها عقوبات تُهدد بها أو تُفرض كنتيجة مُعلنة لعدم التزام الدولة المستهدفة بالمعايير الدولية أو الالتزامات الدولية[٥] ويُعرّف أخر منهم العقوبات الاقتصادية بأنها تدابير اقتصادية قسرية تُتخذ ضد دولة أو أكثر لمحاولة فرض تغيير في سياساتها، أو على الأقل لإظهار رأي الدولة المُعاقبة في سياسات دولة أخرى[٦] وعرفها أخر " وقف العلاقات مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب [٧]

تستند التعريفات المذكورة أعلاه إلى افتراض أن العقوبات الدولية تُشكل "نتيجة مُعلنة" لـ"إخفاق الدولة المستهدفة في الالتزام بالمعايير الدولية أو الالتزامات أو تهدف إلى "فرض تغيير في سياسات حكومة الدولة المستهدفة إلا أن العقوبات الاقتصادية ليست نتيجة سببية لـإخفاق الدولة المستهدفة في الالتزام بالمعايير الدولية بل قد تُمثل، على الأكثر استجابةً اختياريةً ناجمة عن سلوك الدولة المستهدفة وإن لم تكن ناجمة عنه ولكن حتى هذه الصلة لا يُمكن افتراضها فكيف يُمكن لمراقب خارجي التيقن من الدوافع الحقيقية للأطراف التي تفرض العقوبات الاقتصادية، لكن الهدف المُعلن هو تحسين سجل النظام في مجال حقوق الإنسان ستُوصف هذه التدابير بأنها "عقوبات اقتصادية"، لكنها في الواقع لن تُشكل عقوبة ولا تهدف إلى فرض غرض قسري ليس من السهل دائمًا تحديد الدوافع الحقيقية لمن يتبنون العقوبات الاقتصادية وقد وُجهت اتهامات بالفعل بشأن الأجندة الخفية لأنظمة العقوبات المختلفة بما في ذلك نظام لجنة التنسيق بشأن ضوابط التصدير متعددة الأطراف الذي فرضه الغرب على الكتلة الاشتراكية[٨] والحظر التجاري الأمريكي على كوبا، والعقوبات الاقتصادية الشاملة التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق كما سوف نبيه في حينه

وفي "دليل المستخدم للعقوبات الاقتصادية"، يتساءل روبرت أوكوين من مؤسسة هيريتدج عما إذا كانت "العقوبات الاقتصادية وسيلة فعالة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية و ما هي العقيدة الاستراتيجية التي ينبغي أن تحكم استخدام العقوبات الاقتصادية لضمان أنها تُعزز المصالح الأمريكية بالفعل ويضيف أن العقوبات الاقتصادية "أسلحة استراتيجية مهمة في ترسانة السياسة ومع ذلك شأنها شأن غيرها من الأسلحة الاستراتيجية يجب استخدامها بحذر شديد خشية أن تصبح الشركات الأمريكية وعمالها وموردوها ومساهميها ضحايا نيران صديقة"[٩]

وهنا تُوصف العقوبات الاقتصادية بأنها أدوات لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة وليست وسيلة لضمان احترام المعايير الدولية، ويقر دوكسي بأن الحكومات "لأسباب واضحة تُفضل تأكيد أسس أخلاقية لسلوكها في السياسة الخارجية ستزعم أنها تفرض عقوبات للدفاع عن مصالح مشروعة وجديرة بالاهتمام وعامة، بدلاً من تعزيز مصالحها الخاصة." [١٠]

الاتجاه الثاني: يقترح أنصاره أنه الاقتصار في التعريف على الأبعاد التشغيلية حيث أن العقوبات الاقتصادية هي انسحاب متعمد مستوحى من الحكومة، أو تهديد بالانسحاب من العلاقات التجارية والمالية المعتادة [١١]. يتميز هذا التعريف باعتماده على حقائق ملموسة بدلاً من تفسير الدوافع ويتوافق هذا التعريف مع المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الأساس القانوني الذي تستند إليه العقوبات

الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة ولا تشير المادة ٤١ إلى "العقوبات الاقتصادية" إطلاقاً بل تسرد فقط قائمة غير شاملة للجوانب العملية لهذه التدابير وهي "الوقف الكامل أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية، ووسائل الاتصال بالسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية."

الاتجاه الثالث: نحو تعريف موضوعي للعقوبات الاقتصادية: في حين قد يجادل الباحثون والسياسيون[١٢] في مدى استصواب العقوبات الاقتصادية وفعاليتها وتأثيرها وشرعيتها وأخلاقيتها لا خلاف على أن الغرض المباشر للعقوبات الاقتصادية بخلاف غايتها النهائية هو التسبب في ضائقة اقتصادية في المنطقة المستهدفة[١٣] وفي معرض تأكيده على الغرض الضار للعقوبات الاقتصادية، كتب هانز بيتر جاسر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "إن الحديث عن مجرد "آثار جانبية مؤسفة" للعقوبات غير كافٍ بالنظر إلى التأثير السلبي الشديد والدائم على المجتمع المدني ومن الطبيعي أن يقصد من يفرضون العقوبات الاقتصادية هذه الآثار السلبية على السكان المدنيين[١٤]. وعندما تُفرض العقوبات الاقتصادية بهدف معلن هو صد الاحتلال العسكري أو فرض احترام حقوق الإنسان أو الحث على تغيير الحكومة فإنها تُشكل تدابير قسرية ويتطلب الإكراه ممارسة الضغط وينشأ هذا الضغط من خلال التسبب في نقص حاد في الموارد داخل بلد ما مما يؤدي إلى حرمان الأفراد عندما يبلغ هذا الحرمان حدًا لا يُطاق من الألم يُتوقع أن يثور الشعب ويطالب حكومته بالامتثال للمطالب الخارجية لذا، تُعدّ محنة عامة السكان سمة أساسية وضرورية للعقوبات الاقتصادية القسرية.[١٥]، فإن الهدف النهائي ليس قسريًا، بل إن الحرمان، كوسيلة لتحقيق غاية، مقصودٌ بنفس القدر. يُقرّ الباحثون المؤيدون للعقوبات الاقتصادية وبشكل غير مباشر حتى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بالعلاقة بين "الألم المدني والمكاسب السياسية"[١٦] وبعزلهم عن الرأي العام العالمي كان السياسيون الأمريكيون أقل تحفظًا في التعبير عن هذه العلاقة، في المناقشات التي دارت حول العقوبات المفروضة على العراق في الكونجرس الأمريكي ومجلس النواب بين ١٠ و١٣ يناير ١٩٩١، أعرب السياسيون الأمريكيون عن توقعاتهم بأن العقوبات ستُسبب ألمًا اقتصاديًا أو تخنق الاقتصاد العراقي، أو تُشله أو تُمزقه أو تسبب ألمًا كافيًا يدفع الشعب العراقي إلى الإطاحة بحكومته السابقة [١٧]

يشير استخدام المصطلحات المشتقة من الاعتداء الجسدي، مثل "التسبب في الألم" و"الشلل" و"الخنق" و"التمزيق"، إلى وجود نية للتسبب في عواقب وخيمة تتضمن تعريفات السلوك القسري المؤذي مثل التعذيب عادةً عددًا من العناصر الموضوعية مثل وجود مرتكب واحد أو أكثر، ووجود ضحية واحدة أو أكثر وطبيعة الألم المُلحق، ونية الإكراه عن طريق إلحاق الألم [١٨] يمكن ممارسة التعذيب لأغراض نهائية مختلفة ولكن لتحديد ما إذا كان سلوك معين يرقى إلى التعذيب، لا حاجة لتحديد الغرض النهائي لذلك السلوك ونظرًا لأن العقوبات الاقتصادية تُعد إجراءً ضارًا، وغالبًا ما يكون قسريًا، ونقترح تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها قيود منسقة على المعاملات التجارية و المالية تهدف إلى إضعاف الحياة الاقتصادية داخل إقليم معين. [١٩]

يعتقد الباحث أن العقوبات الاقتصادية تتطلب تمييزًا واضحًا بين أهدافها المعلنة وغير المعلنة. فالأهداف الرسمية للعقوبات تشمل حفظ السلام، منع الإبادة الجماعية، واستعادة سيادة القانون، في حين قد تنشأ عنها آثار غير مباشرة على السكان مثل تقييد وصولهم إلى الموارد والخدمات الأساسية، وهو تأثير غير مقصود رسميًا لكنه قد يمارس ضغطًا على الحكومة لتعديل سياساتها. ومع ذلك، لا تضمن هذه المعاناة الاقتصادية للسكان بالضرورة تحقيق التغيير المنشود في سياسات الدولة، إذ أظهرت التجارب التاريخية أن بعض الدول تزيد من تماسكها الداخلي في مواجهة العقوبات، ما يجعل العلاقة بين معاناة السكان وتغيير السياسات غير مباشرة وليست حتمية. من ناحية أخرى، يطرح الطابع الأخلاقي لهذه العقوبات جدلية مهمة، إذ تعتبر أداة ضغط سلمية أقل ضررًا من الحرب العسكرية، لكنها قد تسبب أضرارًا واسعة للمدنيين، مما يستدعي تصميمها بعناية لتقليل التداعيات الإنسانية دون المساس بأهداف السياسة الدولية.

ثانيًا: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية: عادةً ما تكون العقوبات قسرية بطبيعتها[٢٠]. وهي مصممة للضغط على دولة أو جماعة أو فرد مستهدف لتغيير سلوكه أو سياساته. ورغم أن للعقوبات هدفًا جوهريًا واحدًا، إلا أنه يمكن إصدارها لأسباب وأغراض مختلفة لذا يقسم الفقه العقوبات لأنواع متعددة منها:

أولا: العقوبات غير الحكومية: في بعض الأحيان قد تُفرض عقوبات من قِبل أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية لإجبار دول أجنبية أو رعاياها ويُطلق على هذا النوع من العقوبات اسم العقوبات الخاصة أو الوطنية مثل العقوبات الشعبية في الصين التي فُرضت بين عامي ١٩٠٥ و١٩٣١، والتي كانت أول عقوبة رئيسية في البلاد ومن الأمثلة الأخرى على العقوبات الخاصة العقوبات التي فُرضت على المملكة المتحدة من قِبل الشعب الهندي (١٩٣٠، ١٩٠٥، و١٩٨٦)، والعقوبات التي فرضها الشعب التركي على الإمبراطورية النمساوية المجرية (١٩٠٨، ١٩٠٩) والعقوبات التي فرضها الشعب المصري على المملكة المتحدة (١٩٢٤)وعادةً ما يُحكم على العقوبات الخاصة وفقًا للقانون الوطني ما لم تبدأ الحكومة أو تُأمر بذلك أو من خلال معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف وإذا ثبت أن العقوبة الخاصة غير قانونية فلن تُرفع إلا في حالات نادرة، مثل الحالات التي تنطوي على انتهاكات لقواعد المسؤولية الدولية عن حماية أرواح وممتلكات الأجانب [٢١].

ثانيا: العقوبات بين الدول: إلى جانب العقوبات الخاصة ذات التطبيق المحدود، فإن أحد أكثر استخدامات العقوبات شيوعًا هو فرض الحكومة للعقوبات بشكل أساسي، يُعد استخدام الأدوات المالية والتجارية والتكنولوجية أحد أكثر الأساليب فعالية وكفاءة في السياسة الخارجية لتحقيق الأهداف والمصالح الوطنية وفي هذا الصدد تحاول الحكومات التي تستخدم هذه الأدوات إحداث تغييرات في سلوك السياسة الخارجية للدول الأخرى بحيث تعود التغييرات التي تم الحصول عليها من السياسة الخارجية للدول الأخرى بالنفع على الدول من استخدام هذه الأدوات ولا يقتصر الاستفادة من هذا التكتيك على العصر الحالي للعلاقات الدولية، بل حاولت الدول في الماضي أيضًا إخضاع الآخرين ضد رغباتهم [٢٢]

وحتى الآن كانت العقوبات الاقتصادية أداة سياسية مهمة ومؤثرة في أيدي الدول القوية في العالم ولتحقيق الأهداف المرجوة في السياسة الخارجية تُعد أمريكا أحد المؤيدين الرئيسيين للعقوبات التجارية والاقتصادية والسياسية والتي يتم تنفيذها برنامجًا واسع النطاق من العقوبات الاقتصادية والتجارية في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية [٢٣]. على سبيل المثال تندرج العلاقات العدائية لأمريكا مع ليبيا بعد وصول العقيد القذافي إلى السلطة ضمن هذه الفئات وهناك نوع آخر من العقوبات التي تفرضها الدولة وهي العقوبات الجماعية التي تفرضها الحكومة ضد دول أخرى، ومن أهمها العقوبات التي فرضتها جامعة الدول العربية على إسرائيل [٢٤].

ثالثا: عقوبات الأمم المتحدة: بعد الحرب العالمية الأولى نُشر نظام عقوبات جماعية كعقوبة دولية ضد الدولة المخالفة في المادتين ١٦ و١٧ من ميثاق عصبة الأمم، إلا أن عقوبات العهد لم تكن متماسكة ومركزة. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، سعى واضعو الميثاق إلى إرساء نظام أقوى وقد طُرحت مسألة العقوبات في الفصل السابع الذي أسند مهمة الكشف عن التهديد أو الإخلال بالسلم أو العدوان إلى مجلس الأمن [٢٥].

يُعد فرض العقوبات إجراءً غير عسكري سبق المادة ٤١ من الميثاق، والتي تنص على أن مجلس الأمن يمكنه بعد ذلك تحديد انتهاكات السلم أو العمل العدواني ضد الدولة وقد حدث ذلك ضد روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٦ (زيمبابوي حاليًا) ودخل حيز النفاذ بعد حقبة الحرب الباردة فرض مجلس الأمن عقوبات كاملة أو محدودة على ست حكومات، هي ليبيا وليبيريا والعراق والصومال ويوغوسلافيا وهايتي، وكان حجم العقوبات في هذه الفترة أكبر بثلاث مرات مما كان عليه إبان الحرب الباردة [٢٦]. وقد أدى تزايد العقوبات إلى خلق انطباع بأن هذه الوسيلة من قِبَل مجلس الأمن أقل تكلفةً مقارنةً باستخدام القوة، وخاصةً بالنسبة للأعضاء الدائمين في المجلس لذا قد يلجأ مجلس الأمن في المستقبل دون الحاجة إلى معالجة المشكلة، إلى فرض عقوبات على الحكومة [٢٧].

رابعًا: العقوبات الشاملة والذكية: تنقسم العقوبات الاقتصادية إلى نوعين رئيسيين: العقوبات الشاملة والعقوبات الذكية أو الموجهة. فالعقوبات الشاملة تستهدف الدولة أو اقتصادها بأكمله، وتهدف إلى ممارسة أقصى ضغط لإجبارها على تعديل سياساتها، لكنها غالبًا ما تؤدي إلى آثار واسعة على السكان المدنيين، مثل الأزمات الإنسانية ونقص الموارد الأساسية، كما ظهر في الحصار الاقتصادي على العراق بعد حرب الخليج والعقوبات الطويلة على كوبا. في المقابل، تركز العقوبات الذكية على أشخاص محددين أو نخب حاكمة أو كيانات سياسية أو شركات استراتيجية، بحيث تمارس الضغط على صناع القرار مباشرة دون الإضرار الكبير بالمدنيين، مثل تجميد أصول المسؤولين، حظر السفر عليهم، أو فرض قيود على شركات مرتبطة ببرامج نووية. وبذلك، توفر العقوبات الذكية وسيلة أكثر دقة وفاعلية لتحقيق الأهداف السياسية، مع الحد من التداعيات الإنسانية السلبية التي غالبًا ما ترافق العقوبات الشاملة. [٢٨].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية ومدى فعاليتها

تمثل المشروعية للعقوبات الدولية أو الوطنية أحد أهم وسائل تحقيقها لغاياتها الرئيسية في الإيلام المرجو منها كرد فعل اجتماعي على المخالفة الدولية أو الوطنية [٢٩]. ونظرًا لأهمية هذه المشروعية وبيان فعالية هذه العقوبات فإننا نتناول هذه المشروعية فضلًا عن بحث أهم المزايا والمساوئ التي تنتجها فرض تلك العقوبات وذلك على النحو الآتي:

أولًا: شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية " لا عقوبة بلا نص": عند الحديث عن فرض عقوبات (اقتصادية) جماعية بموجب القانون الدولي فإن نقطة البداية هي من داخل الأمم المتحدة كخيار لمنع استخدام القوة المسلحة [٣٠]. ويستند أساس هذه العقوبات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا المادة ٤١ التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير وقف العلاقات الاقتصادية، ووسائل المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا كليًا أو جزئيًا وقطع العلاقات الدبلوماسية". ولا تحدد المادة ٤١ الحالات التي يجوز فيها تطبيق العقوبات بل تقدم فقط إرشادات حول أنواع التدابير التي يجوز تنفيذها، بينما تقع سلطة اتخاذ القرار في صميم المجلس [٣١]

منذ فرض أول عقوبات إلزامية على روديسيا سابقا " زيمبابوي " عام ١٩٦٦، أنشأ مجلس الأمن ٢٦ نظامًا للعقوبات في جنوب روديسيا وجنوب إفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وهايتي والعراق وأنغولا وسيراليون والصومال وإريتريا وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والسودان ولبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران وليبيا وغينيا بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى واليمن وجنوب السودان ومالي وكذلك ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وقد تُفرض العقوبات على المستوى الإقليمي أيضًا فقد شهدت العقود القليلة الماضية انتشارًا لمثل هذه العقوبات التي تطبقها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية خاصة في أوروبا وأفريقيا وفقًا لتقرير خلفية عقوبات الأمم المتحدة فرض الاتحاد الأوروبي مثل هذه العقوبات أو التدابير التقييدية في ٤٨ حالة، بينما فرضها الاتحاد الأفريقي في ١١ حالة [٣٢].

وبموجب معاهدة ماستريخت لعام ١٩٩٣، خولت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجلس الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات أو تدابير تقييدية ويحدد الاتحاد الأوروبي بالتفصيل فهمه للعقوبات في ثلاث وثائق رئيسية "المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ وتقييم التدابير التقييدية (العقوبات) في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي والمبادئ الأساسية بشأن استخدام التدابير التقييدية (العقوبات) وأفضل ممارسات الاتحاد الأوروبي من أجل التنفيذ الفعال للتدابير التقييدية" [٣٣]

ويشير الاتحاد الأوروبي إلى العقوبات كأداة طبيعية للسياسة الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي وبالتالي، يستخدم الاتحاد الأوروبي أنظمة العقوبات

كعقوبات (العقوبات المفروضة على سوريا وروسيا) وفي بعض الأحيان يوسع نطاق العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة بالفعل على عكس الأمم المتحدة لم يعتمد الاتحاد الأوروبي حظرًا تجاريًا كاملاً أبدًا ولكنه يقتصر على عقوبات مستهدفة مثل حظر الأسلحة وحظر التجارة في سلع محددة، بالإضافة إلى العقوبات المالية والسفر والدبلوماسية يتم استدعاء المنظمات الإقليمية لعدم امتلاكها السلطة الكافية لإجبار الدول الأعضاء فيها على الالتزام بالعقوبات المفروضة[٣٤].

وبالتالي، وبما أن التنفيذ مرضي نسبيًا فقد استغلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الفرص لتقويض تطبيق أنظمة عقوبات الاتحاد الأوروبي على مستويات مختلفة [٣٥].ومن الأمثلة على ذلك مقاومة فرنسا لعقوبات الاتحاد الأوروبي على إفريقيا والتي تتجذر إلى حد كبير في رغبتها في الحفاظ على النفوذ السياسي في المنطقة ومن بين منتقدي هذا النظام الإقليمي للعقوبات أنها تظل فعالة فقط داخل المنطقة المهيمنة على سبيل المثال على الرغم من أن منظمة الدول الأمريكية (OAS) أوصت بفرض حظر تجاري على هايتي من خلال وقف صادرات النفط من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وفنزويلا وكولومبيا إلا أن ناقلة نفط مسجلة في ليبيريا ومملوكة لسويسرا نجحت في إمداد هايتي بالنفط، إذ لم يكن أي من الأطراف المعنية من دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية وبصرف النظر عن العقوبات المذكورة أعلاه يُتيح القانون الدولي مجالًا للتدابير الأحادية الجانب التي تتخذها الدول، والتي تكون محل جدل حول قانونيتها، لا سيما إذا فُرضت خارج حدودها الإقليمية. يتعلق الأمر بالعقوبات التي تفرضها دولة تعمل بمفردها، أو شبه منفردة. وتُنتقد العقوبات الأحادية الجانب على نطاق واسع لانتهاكها مبدأ سيادة الدولة وسيادة القانون، وحملها خطر انتهاك مبادئ أخرى للقانون الدولي وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار العقوبات الأحادية الجانب تحديًا للنظام القانوني الدولي القائم، المُرسخ في ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على أن مجلس الأمن يفرض العقوبات بعد تحديد وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو بعبارة أخرى لا يحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية على عضو آخر أو أي دولة ذات سيادة [٣٦].

ويجادل البعض بأنه في عصر العولمة هذا، نادرًا ما تنجح العقوبات الأحادية الجانب فالدعم والتعاون متعدد الأطراف ضروريان لنجاح عملية العقوبات، أي عندما تُنسّق السلطات الدولية (الأمم المتحدة) والإقليمية (مثل الاتحاد الأوروبي) والوطنية إجراءاتها لمراقبة العقوبات وإنفاذها بفعالية يزداد الامتثال للأهداف بشكل ملحوظ [٣٧]وعلى حد تعبير البروفيسور سزاش، "يمكن الاستنتاج أنه مع اقتراب القرن العشرين من نهايته، على الأقل بموجب القانون المنشود لم يعد بإمكان أي دولة الادعاء بحق قانوني عام في فرض عقوبات اقتصادية على دول أخرى ربما إلا في الحالات التي يُمارس فيها الإكراه لمصلحة المجتمع الدولي، ويدعم هذا الأخير التدابير المعنية أو على الأقل لا يُعارضها بشدة" [٣٨]

ومع ذلك، لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية رائدة العالم في فرض العقوبات على الدول المستهدفة لأسباب مُختلفة. وكثيرًا ما فرضت عقوبات أحادية الجانب أو شاركت في عقوبات متعددة الأطراف لتعزيز

مجموعة من أهداف السياسة الخارجية بما في ذلك عرقلة المغامرات العسكرية وإضعاف الإمكانات العسكرية وزعزعة استقرار الحكومات الأجنبية وقد نصّت عدة قوانين تفويضية على هذه السلطة الحكومية مانحةً الرئيس سلطة فرض العقوبات على سبيل المثال، يُخوّل قانون التجارة مع العدو لعام ١٩١٧ الرئيس في حالة الطوارئ الوطنية بتنظيم مجموعة واسعة من المعاملات التجارية والمالية مع دول أخرى بهدف الحفاظ على الأمن القومي أو الاقتصاد أو السياسة الخارجية [٣٩].

وأخيرًا قد تُفرض عقوبات على الأفراد أيضًا فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات على العديد من المسؤولين ورجال الأعمال الروس المرتبطين بالكرملين صُممت العقوبات لتغيير سلوك الحكومة الروسية من خلال الضغط على الاقتصاد الروسي وتشمل تجميد الأصول لأفراد وكيانات روسية محددة وقيودًا على المعاملات المالية مع الشركات الروسية العاملة في القطاعات الرئيسية وقيودًا على الصادرات والخدمات والتكنولوجيا الأمريكية لمشاريع استكشاف أو إنتاج النفط الروسي المحددة وقيودًا أكثر صرامة على صادرات الولايات المتحدة من المواد ذات الاستخدام المزدوج والعسكرية إلى روسيا ومع ذلك لم تكن هذه هي الحالة الوحيدة من هذا القبيل من قبل الولايات المتحدة ولم يمض وقت طويل حتى اتخذت الولايات المتحدة نفس الخطوة بفرض عقوبات على العديد من المسؤولين الروس بسبب تورطهم في وفاة المحامي الروسي الذي كان يتحدث بصوت عالٍ عن فساد الحكومة الروسية[٤٠].

بناء على ما تقدم، يعتقد الباحث أن العقوبات الاقتصادية تعد أدواتٍ جذابةً لمحاسبة الدولة على أفعالها غير القانونية من منظور دولي، ويرجع ذلك في الغالب إلى كونها أدواتٍ غير عسكرية، وتُوفّر استجاباتٍ فوريةً لتغيير السلوك غير القانوني. كما تعدّ شرعية العقوبات الاقتصادية وفعاليتها موضوعًا ساخنًا للغاية في الساحة القانونية الدولية، نظرًا لوجود انقسامٍ حادٍّ حولها، وقد هيمن هذا السؤال على الأدبيات لسنواتٍ عديدة، ومع ذلك، ليس من الواضح تمامًا متى يكون فرض عقوبةٍ اقتصاديةٍ قانونيًا، ومتى يكون مُبرّرًا ومتى يكون مناسبًا لتحقيق أهداف تعزيز الديمقراطية والسلام واحترام حقوق الإنسان. [٤١]

تُغذّى هذه النقاشات بتصريحاتٍ صاخبة من قِبَل العديد من الباحثين مفادها أن العقوبات الاقتصادية أدواتٌ غير فعّالة في السياسة الخارجية ونادرًا ما تُحقّق غايتها. ومن الأمثلة على ذلك العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا في قضية استقلال شبه جزيرة القرم والتي لم تُعالج المشكلة الأولى (شبه جزيرة القرم)، بل فرضت مشاكل جديدة تتعلق بالأضرار الاقتصادية التي تكبدتها جميع الدول المعنية كما هو موضح أعلاه. ولعلّ هذا هو السبب الرئيسي وراء عدم تأييد غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعقوبات الأمريكية/الأوروبية ضد روسيا. وفيما يتعلق بمشروعية العقوبات الاقتصادية المذكورة، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في الوقت الحاضر هيئة دولية أو آلية مُعتمدة عالميًا مُخوّلة لتنظيم شرعية هذه العقوبات. كما لا يوجد تعريفٌ للعقوبات الاقتصادية في القانون الدولي وبالتالي تُناقَش شرعيتها باستمرار بين مختلف الشخصيات القانونية في مثل هذه التسوية القانونية الدولية، يُفتح الباب لانتقادات واسعة النطاق للدول (القوية) لإساءة استخدام سلطتها بفرض عقوبات اقتصادية ويشير هذا

تحديدًا إلى العقوبات الأحادية الجانب التي تتعارض مع الحقوق السيادية للدول الخاضعة للعقوبات نظرًا لطبيعتها التي تتجاوز حدودها الإقليمية وعدم وجود تفويض من الأمم المتحدة. يتماشى هذا التوضيح مع المعنى المُفسَّر للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء والذي يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليس لها الحق في فرض عقوبات اقتصادية فيما بينها. وأخيرًا فإن فرض العقوبات الاقتصادية عملية مكلفة للغاية فإلى جانب الدولة المستهدفة قد تُسبب العقوبات الاقتصادية أضرارًا جانبية لأطراف ثالثة بريئة مثل جيران الدولة من خلال فقدان الوصول إلى الأسواق وطرق التجارة المفضلة وما إلى ذلك، وكما خلص البعض فإن "المشقة التي تسببها هذه الأنظمة موزعة بشكل تعسفي وغير متساوٍ مما يُثقل كاهل الدول الأضعف والأقل مشاركة في كثير من الأحيان بدلاً من الدول الأكثر مسؤولية عن فرضها والأكثر قدرة على تحمل العبء" [٤٢]

ثانيًا: مزايًا العقوبات الاقتصادية الدولية ومساوئها:

أ: مزايًا العقوبات الاقتصادية الدولية: تجدر الإشارة إلى أن الغرض المحدد للعقوبات الاقتصادية يعتمد على السياق الذي تُستخدم فيه فقد استخدمتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي كأداة في السياسة الخارجية لتعزيز أجندة سياسية أو التأثير على الشؤون العالمية وتُمثل بعض الاستخدامات مثالاً على دبلوماسية القوة الصلبة وشكلاً من أشكال التدخل غير العسكري[٤٣].ولفهم مزايا العقوبات الاقتصادية، من المهم أيضًا النظر في كيفية تطبيقها على أرض الواقع، والغرض المحدد من فرضها، بالإضافة إلى مدى فعاليتها أو النتيجة المترتبة عليها، وذلك على النحو الآتي:

- **أداة سياسة خارجية للتعامل مع الدول الأخرى وتعزيز المصالح الوطنية:** من مزايا العقوبات الاقتصادية إمكانية دمجها كجزء لا يتجزأ من استراتيجية السياسة الخارجية أو العلاقات الخارجية الشاملة لأي دولة، وأن العقوبات استُخدمت لتحقيق مجموعة من أهداف السياسة الخارجية أو لمعاقبة الكيانات أو الجهات الفاعلة التي تنتهك المعايير الدولية وفرضت الولايات المتحدة عقوبات للتعامل مع دول أخرى ومن الأمثلة على ذلك القيود المفروضة على الشركات الصينية المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني والعقوبات المفروضة على كوريا الشمالية للتخفيف من خطر برنامجها النووي كما عززت روسيا من مزايا العقوبات الاقتصادية لتحقيق أهدافها السياسية حيث إن الحكومة الروسية تُركز على استهداف الدول الموالية للغرب في الاتحاد السوفيتي السابق والكتلة الشرقية والتي تطمح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أو حلف الناتو ومن هذا القبيل نجد أن روسيا فرضت عقوبات على جورجيا عام ٢٠٠٤. وقد أعربت الأخيرة عن رغبتها في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو إلا أن هذه الخطط لم تُرضِ فلاديمير بوتين وحفاظًا على مصالحها الوطنية تعمل روسيا جاهدةً على منع دول الاتحاد السوفيتي السابق من الانضمام إلى التحالفات الغربية [٤٤].
- **التأثير على سياسات الدولة المستهدفة أو غير الحكومية وسلوكيات القادة والمنظمات المؤثرة:** إلى جانب تعزيز المصلحة الوطنية للدولة التي تفرض العقوبات أو المصالح الجماعية لأعضاء منظمة فوق وطنية فإن للعقوبات الاقتصادية غرضًا بارزًا آخر يتمثل في التأثير على توجه السياسة الداخلية للدولة

المستهدفة أو تغيير سلوك أو قيادة جهات فاعلة حكومية وغير حكومية مستهدفة محددة.ومن الأمثلة على ذلك قانون مناهضة الفصل العنصري الشامل لعام ١٩٨٦ الذي أقره الكونجرس الأمريكي وأقره في نهاية المطاف عبر تجاوز حق النقض (الفيتو) لفرض عقوبات على جنوب أفريقيا وإجبار حكومتها على إنهاء نظام الفصل العنصري فيها. تضمن القانون خمسة شروط مسبقة يجب على جنوب أفريقيا استيفاؤها لرفع الولايات المتحدة للعقوبات [٤٥]. كان تأثيره محدودًا في البداية بسبب التطبيق الجزئي للقانون. مع ذلك، طبّقت الإدارة الأمريكية آنذاك القانون بكامل طاقته بدءًا من عام ١٩٨٩. واعتمد الرئيس الجنوب أفريقي آنذاك بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ لتلبية الشروط المسبقة وشملت هذه التدابير إطلاق سراح نيلسون مانديلا وسجناء سياسيين آخرين ومن الأمثلة الأخرى القرار رقم ١٩٧٠ الصادر عام ٢٠١١، والذي مُدّده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام ٢٠١٨ ردًا على الانتهاكات الإنسانية خلال الحرب الأهلية الليبية الأولى وتضمّن القرار حظرًا على توريد الأسلحة إلى ليبيا، وحظرًا على السفر على جميع الرحلات الجوية المتجهة إلى ليبيا وتجميدًا للأصول المملوكة للسلطات الليبية وكان للعقوبات الروسية على جورجيا التي بدأت عام ٢٠٠٦ تأثيرٌ على السياسة الجورجية [٤٦].

➢ **تعزيز السلام والأمن والاستجابة للتهديدات العسكرية من خلال التدخل غير العسكري:** من مزايا العقوبات الاقتصادية أيضًا إمكانية استخدامها كأداة جماعية للحفاظ على السلام والأمن في العالم أو الاستجابة للتهديدات العسكرية دون استخدام التدخل العسكري أو القوة المسلحة وقد تجلى هذا الواقع في العديد من الأحداث والقضايا التي تنطوي على صراعات مسلحة متصاعدة وتهديدات من المعتدين المفترضين من الأشكال الشائعة للعقوبات حظر تجارة الأسلحة إن منع الدول أو الشركات من تصدير المعدات والمعدات العسكرية مثل الأسلحة والذخائر إلى معتدٍ مزعوم أو دولة أو منظمة تُشكل تهديدًا أمنيًا واضحًا يحدّ فعليًا من قدراتها العسكرية، وربما يُشلّها، كما استخدمت الولايات المتحدة أشكالًا مختلفة من العقوبات في إطار صراعها مع إيران وخاصةً في إطار جهودها لوقف البرنامج النووي الإيراني [٤٧]. ومثال آخر على تلك العقوبات متعددة الأطراف التي فُرضت على روسيا طوال فترة الصراع الروسي الأوكراني الذي بدأ في فبراير ٢٠١٤ بما في ذلك ضمها لشبه جزيرة القرم. حيث فُرضت عقوبات إضافية من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ردًا على غزو القوات المسلحة الروسية لأوكرانيا بدءًا من فبراير ٢٠٢٢ [٤٨].

➢ **بناء الميزة التنافسية والحفاظ عليها في الاقتصاد العالمي والبيئة التنافسية العالمية:** في بعض الحالات، استُخدمت العقوبات الاقتصادية لاكتساب ميزة تنافسية والحفاظ عليها في السوق العالمية وعادةً ما تكون هذه العقوبات على شكل قيود تجارية وحظر على سبيل المثال أعلنت منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤ حظرًا نفطيًا على الولايات المتحدة ودول أخرى [٤٩].

ونشير إلى أن منظمة أوبك تأسست عام ١٩٦٠ كمنظمة حكومية دولية وككارتل عالمي رسمي يهدف إلى تعزيز المصالح الاقتصادية لأعضائها ويتمثل هدفها المحدد في تنسيق السياسات النفطية لأعضائها وتحقيق استقرار سوق النفط العالمية لا سيما من خلال التحكم المباشر في إمدادات النفط

والتأثير غير المباشر على أسعار النفط العالمية ،كان حظر النفط لعامي ١٩٧٣ و١٩٧٤ ردًا على الدول التي دعمت إسرائيل في حرب أكتوبر إلا أن له غرضًا آخر، فقد مثّل الحظر فرصةً لمنظمة أوبك لإظهار القدرات الجماعية لدولها الأعضاء وممارسة نفوذها على سوق النفط العالمي والاقتصاد العالمي ككل.ومع ذلك سمح إنشاء أوبك لأعضائها باكتساب ميزة تنافسية في مواجهة شركات النفط والغاز متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة ودول غربية أخرى وكانت هذه الشركات تُملي أسعار النفط في السوق العالمية وكانت معظم قرارات التسعير هذه غير مواتية لمنتجي ومصدري النفط، فضلا استخدمت الولايات المتحدة الحظر لإضعاف التحالف الصيني السوفيتي على سبيل المثال، فشلت القفزة الكبرى للأمام للصين جزئيًا بسبب العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون كما دُفعت الصين للضغط على الاتحاد السوفيتي للحصول على مساعدات اقتصادية أكبر تتجاوز ما تستطيع موسكو تقديمه[٥٠]

ثالثا: عيوب العقوبات الاقتصادية الدولية: القيود والانتقادات: للعقوبات الاقتصادية تطبيقات عديدة ويمكن أن تكون أداة فعالة في تحقيق أهداف وغايات السياسة الداخلية والخارجية لدولة معينة بالإضافة إلى كونها جزءًا من استراتيجيات تهدف إلى تعزيز الأمن القومي والاستجابة للتهديدات الأمنية والحفاظ على السلام والنظام في البيئة الدولية[٥١]. ومع ذلك فإن فعاليتها ليست مطلقة فقد تعرض استخدام العقوبات لانتقادات من العديد من المحللين والقادة والمدافعين عن حقوق الإنسان لفهم عيوب العقوبات الاقتصادية من الضروري النظر في قيودها وانتقاداتها من خلال الآتي:

- فعالية محدودة في التأثير على سياسات الدول المستهدفة وسلوك قادتها: من الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية مدى ملاءمتها. وقد أكد العديد من النقاد أن فعاليتها لا تزال محل جدل هناك أمثلة واقعية وحالات عديدة أثبتت فيها العقوبات المفروضة عدم فعاليتها في تحقيق النتائج المرجوة للدولة أو المنظمة فوق الوطنية التي فرضت العقوبات أو في التأثير على الأهداف ولا تزال ميانمار مثالاً واضحاً على عدم فعالية العقوبات الاقتصادية [٥٢] وتجدر الإشارة إلى أن هذا البلد كان تحت حكم عسكري بدأ عام ١٩٦٢. وقد دفعت تقارير عن قمع الحكومة للمعارضين السياسيين دولاً مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى فرض عقوبات على الحكومة في محاولة للتأثير على السياسات الداخلية للحكومة ومع ذلك ورغم الآثار السلبية لهذه العقوبات على اقتصاد ميانمار لم يُواجه قادتها أي مضايقات وظل القمع السياسي متفشيًا وقام الجيش بقمع الاحتجاجات غير المسلحة وكانت انتهاكات حقوق الإنسان متفشية وبدأ الإصلاح السياسي في عام ٢٠١١ وانتُخبت أونغ سان سو كي مستشارة للدولة، ووين مينت رئيسًا في عام ٢٠٢٠ نفّذ الجيش انقلابًا بسبب مزاعم تزوير واسع النطاق خلال انتخابات ٢٠٢٠ ووضع أونغ سان سو كي ووين مينت قيد الإقامة الجبرية كما أعلن حالة الطوارئ وبدأ في إغلاق حدوده وأظهر الوضع السياسي في ميانمار أن العقوبات التي فرضتها الدول الأجنبية محدودة التأثير أو معدومة [٥٣].
- غير فعالة في شل دولة ليس لها تأثير كبير على اقتصاد الدولة التي فرضت العقوبات: أن عملية

العولمة الاقتصادية سمحت للدول بأن تصبح أكثر ترابطًا فيما بينها يُحدد مستوى اعتماد الدولة المستهدفة على غيرها آثار العقوبات وحدودها و تعدّ كوريا الشمالية مثالاً بارزاً على دولة لم تُبالِ بالعقوبات التي فرضتها القوى الغربية على حكومتها واقتصادها ككل وبطبيعة الحال لا يزال اقتصادها متخلفاً نسبياً بسبب ارتفاع معدلات الفقر وانتشار الجوع فضلاً عن غياب الصناعات والقطاعات المتنوعة والإنتاجية كما تُصرّ الدولة على الانتقال من نظام اقتصادي قائم على الشيوعية إلى نظام أكثر توجهاً نحو السوق ويعود رفضها الرضوخ لطلبات القوى الغربية إلى اعتمادها السياسي والاقتصادي على الصين، إذ تعتقد أنها لا تستطيع البقاء إلا من خلال مساعداتها وبالطبع لشلّ اقتصاد دولة مستهدفة بشكل فعال يجب أن يكون لديها مستوى كبير من الانكشاف على اقتصاد الدولة التي تفرض عليها العقوبات أو اقتصادات وأسواق منظمة فوق وطنية أو غيرها من الجمعيات متعددة الأطراف وقد لوحظت تجربة كوريا الشمالية في دول خاضعة للعقوبات مثل إيران وروسيا، أدت العقوبات المفروضة على إيران وروسيا إلى ركود اقتصاديهما وشل بعض قطاعاتهما الصناعية والقطاعية ومع ذلك لا تزال هاتان الدولتان متمسكتين بموقفهما إلى حد ما نظرًا لاتصالهما بشركاء سياسيين واقتصاديين آخرين. إن وجود هؤلاء الشركاء يُعطي الدول المستهدفة دافعًا لتجاهل مطالب الدول التي تفرض العقوبات [٥٤].

➢ قد يكون التدخل العسكري أو استخدام القوات المسلحة أكثر فعالية من الإجراءات غير العسكرية: ومثال ذلك الحرب الروسية الأوكرانية التي أجبرت دولًا مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعديد من دول الاتحاد الأوروبي على فرض عقوبات على الاقتصاد الروسي لم تُجبر سلسلة العقوبات التي فُرضت بعد هجوم فبراير ٢٠٢٢ القوات المسلحة الروسية على التراجع، ظلت القوات المسلحة الأوكرانية في وضع دفاعي بينما تتقدم القوات المسلحة الروسية نحو الداخل عُقدت مفاوضات حضرها البلدان، ووساطة من دول وأطراف أخرى ومع ذلك ، كوريا الشمالية مثال آخر أيضًا ظلت البلاد معزولة عن بقية العالم باستثناء الصين ومع ذلك، لم يمنعها عزلها من بناء أسلحة متطورة وقدرات هجومية ودفاعية نووية مزعومة وقد لوحظ الأمر نفسه في دول مثل إيران كما يتضح من علاقتها المتقطعة مع الغرب [٥٥].

➢ العقوبات الاقتصادية تُنتج عواقب غير مقصودة على الناس العاديين والأطراف غير المستهدفة: قد أثار دورسون بيكسن مسألة ما إذا كانت العقوبات تُجبر الحكومات على احترام حقوق الإنسان أم لا [٥٦]. استخدم بيكسن بياناتٍ متسلسلة زمنيًا وعبر وطنية من عام ١٩٨١ إلى عام ٢٠٠٠ للإجابة على سؤاله وتشير نتائجه إلى التأثير العكسي للعقوبات الاقتصادية وبشكلٍ أكثر تحديدًا، كشف تحليله أن هذه العقوبات قوّضت احترام الحكومات لحقوق السلامة الجسدية والتحرر من الاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب والسجن السياسي وأظهرت النتائج أيضًا أن الدول الخاضعة للعقوبات قد خلقت بيئاتٍ أكثر ضررًا بحقوق الإنسان وينطبق هذا على العقوبات الشاملة وعند مقارنتها بالعقوبات الجزئية أو الانتقائية كما كان للعقوبات متعددة الأطراف تأثيرٌ سلبيٌّ عامٌّ أكبر على الحقوق المدنية والفطرية للمواطنين مقارنةً بالعقوبات الأحادية الجانب تؤثر العقوبات أيضًا على الناس العاديين وقد وصفها بعض

محللي السياسات بأنها سلاح دمار شامل فالعقوبات الاقتصادية تُؤدي أساسًا إلى عدم توفر الأدوية المنقذة للحياة بعد تطبيقها بفترة وجيزة. فهي إما تُقلل من إمدادات الأدوية من الدول الباحثة عن الطعام أو تُعطل الإنتاج المحلي لهذه الأدوية وغيرها من العلاجات.وبالطبع ولأن هذه العقوبات تؤثر على التوجه الاقتصادي للبلد المستهدف فقد أدى تطبيقها إلى تدهور اقتصادي كما يتضح من مؤشرات الاقتصاد الكلي غير المواتية كانت ميانمار واحدة من أغنى دول جنوب شرق آسيا قبل النظام العسكري وقد أدت العقوبات فعليًا إلى وضع الناس تحت خط الفقر [٥٧].

المبحث الثاني: مدى إسهام العقوبات الاقتصادية الدولية في إرساء نظامًا عالميًا جديد

رغم أن العقوبات تعاقب الدول المخالفة على أفعالها السابقة فإنها تهدف في المقام الأول إلى إقناعها بتصحيح الوضع في المستقبل وعلى سبيل المثال تم وصف العقوبات المفروضة على جنوب أفريقيا على النحو التالي: إن الهدف الرئيسي من العقوبات ليس معاقبة جنوب أفريقيا البيضاء على خطايا نظام الفصل العنصري بل إجبارها على التفاوض بشأن عودة السلطة إلى الأغلبية ونظام "الشخص الواحد، الصوت الواحد" وتستخدم العقوبات كأداة لإجبار الحكومات على تبني سلوكيات معينة ولكن النجاح ليس مضمونًا؛ وهذا احتمال لم يأخذه الرئيس ويلسون وآخرون في الاعتبار، ويمكن لأي دولة أن تقاوم العقوبات لفترة طويلة خاصة إذا تجاهلت بعض الدول الحظر وإذا لم يتفق المجتمع الدولي على نطاقه وبما أن العقوبات لا تؤدي دائماً إلى النتيجة المرجوة، فقد كان هناك استعداد أكبر أو أقل للجوء إليها كأدوات قسرية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وهذا بالطبع يفرض تساؤلًا جريئا حول مدى دور هذه العقوبات في إرساء نظام عالميًا جديدًا خاصة إذا أخذنا بالاعتبار تلك المزايا التي تتمتع بها وكذلك المساوئ التي تتصف بها للإجابة على هذا التساؤل: لابد من تحديد بوصلة فعالية هذه العقوبات بالاعتماد على منهج زمني أحدهما يكون قبيل عام ١٩٩٠ والأخر بعد هذا التاريخ والسبب وراء تخير هاتان الفترتين هو الاختلاف في النتائج التي حققتها هذه العقوبات إلى حد ما في تلك الحقب الزمنية [٥٨]على أن نلحق هذه المفارقة الزمنية لدور العقوبات الاقتصادية الدولية بالتصويب الذي قد يحدثه تدخل الأمم المتحدة كأعلى جهة دولية في تحقيق هذا الهدف للعقوبات الاقتصادية الدولية، وذلك من خلال تناول المطالب الآتية:

المطلب الأول: فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية حتى عام ١٩٩٠

بعد الحرب العالمية الأولى، كشف الاختبار الحقيقي الأول للعقوبات عن عيوبها في الواقع، اذا فرضت عصبة الأمم عقوبات على إيطاليا بعد غزوها لإثيوبيا في عام ١٩٣٥ ولكنها لم تتمكن من إقناع نظام موسوليني بإنهاء عدوانه. لقد فشلت العقوبات لأنها كانت محدودة النطاق للغاية ولم تحظر صادرات النفط الحيوية إلى إيطاليا وأيضاً لأن الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم تجاهلتها. فهل كانت العقوبات الأكثر شمولاً ستؤدي إلى نتائج مختلفة وقد يكون من الممكن مناقشة هذه القضية لفترة طويلة ولكن الحقيقة تظل أن هذه التجربة أقنعت الرأي العام بأن العقوبات ليست ذات فائدة تُذكر [٥٩]

ومع ذلك ففي وقت إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ كانت العقوبات تعتبر أداة دبلوماسية مفيدة لكن الحرب الباردة سرعان ما حطمت الآمال في أن تتمكن الهيئة العالمية من العمل بفعالية وإصدار تدابير جماعية مثل فرض عقوبات إلزامية وفي الواقع كان من الصعب في كثير من الأحيان على أعضاء الأمم المتحدة الاتفاق على ما إذا كانت تصرفات أو سياسات دولة ما تهدد السلام الدولي وحتى عندما اتفقوا على هذه الخطة، فإنهم لم يتفقوا بالضرورة على أن العقوبات هي الحل الأمثل للمشكلة وقد لعبت عوامل أخرى كثيرة دوراً في هذا الصدد بما في ذلك واقع العلاقات الدولية حيث يمكن أن تتفاوت تصورات الجرائم بشكل هائل وحيث تحظر الاعتبارات السياسية الخارجية والداخلية في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات عدائية ضد دولة أخرى(٦٠)

ولذلك، ورغم أن ممثلي مختلف البلدان في الجمعية العامة دعوا مراراً وتكراراً إلى فرض العقوبات منذ عام ١٩٤٥ فإن التدابير الملموسة التي تم اتخاذها حتى وقت قريب جداً كانت قليلة إما بسبب عدم وجود إجماع أو لأن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن استخدموا حق النقض ويمكن تناول بعضًا من حالات خيبة الأمل لنتائج فرض العقوبات الاقتصادية الدولية والتعليق عليها وذلك في الآتي:

اولا: الحالة الروديسية: فإذا كان الحدث الوحيد الذي تمكنت الأمم المتحدة من الاتفاق على فرض عقوبات اقتصادية إلزامية بشأنه هو الأزمة الروديسية التي استمرت من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٧٩. ففي عام ١٩٦٥ أصدرت حكومة روديسيا إعلان استقلال من جانب واحد ودعا مجلس الأمن الدولي على الفور جميع أعضاء الهيئة إلى فرض عقوبات طوعية على البلاد وبعد مرور عام أصبحت العقوبات إلزامية بالنسبة للدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص المادة (٢٥) منه على أن جميع أعضاء الأمم المتحدة يوافقون على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في البداية كان للعقوبات تأثير ملحوظ على الاقتصاد الروديسي ولكن بحلول عام ١٩٦٩ شهدت البلاد طفرة اقتصادية حيث قامت باستبدال الواردات واستفادت من زيادة الاستثمارات الجنوب أفريقية وعدم امتثال العديد من البلدان للعقوبات ، وفي سبعينيات القرن العشرين كانت روديسيا قادرة على مقاومة العقوبات في إحداث خيبة أمل كبيرة داخل المجتمع الدولي ومع ذلك أدت حرب العصابات الناجحة التي شنتها الجماعات السوداء وتطبيق العقوبات بشكل أكثر صرامة، إلى عكس الوضع الاقتصادي لقد أدرك النظام الأبيض في روديسيا أخيراً أنه كان عليه أن يستسلم عندما قرر حليفه الأعظم جنوب أفريقيا في نهاية العقد أن مصالحه سوف تتحقق بشكل أفضل إذا مارست الأغلبية السوداء، وليس الأقلية البيضاء التي تعاني من كل أنواع الصعوبات السلطة في روديسيا(٦١)

نعتقد أنه من الصعب تقييم مدى مساهمة العقوبات في تغيير موقف النظام الأبيض ولكن حقيقة أن روديسيا تمكنت من مقاومة العقوبات لمدة تقرب من خمسة عشر عاماً تثير التساؤلات حول مدى فعاليتها كوسيلة لإحداث تغيير في وجهات النظر وقد يزعم البعض أن حرب العصابات، التي كانت أكثر كثافة في سبعينيات القرن العشرين كانت على الأقل عاملاً مهماً بقدر العقوبات أو أن روديسيا لم تكن لتتمكن بالتأكيد من الصمود لفترة طويلة من دون الإمدادات والاستثمارات من جنوب أفريقيا.

ثانيا: حالة جنوب أفريقيًا: عندما أصبحت روديسيا زيمبابوي فقدت جنوب أفريقيا حليفاً في مقاومتها للضغوط الدولية المتزايدة لتفكيك نظام الفصل العنصري وفيما يتصل بالعقوبات، لم تتمكن سوى قلة من البلدان من تحقيق ما حققته لجنوب أفريقيا من قبل ومع ذلك حتى منتصف ثمانينيات القرن العشرين لم تعاني جنوب أفريقيا كثيراً من العقوبات لأن الأمم المتحدة لم تتمكن من التوصل إلى إجماع بشأن هذه القضية وفي عام ١٩٧٣ ومع تصاعد الضغوط الشعبية وافقت الدول المصدرة للنفط على وقف الصادرات إلى جنوب أفريقيا ولكن هذا الإجراء تم اتخاذه خارج الأمم المتحدة وفي إطار الأمم المتحدة اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٤١٨ في عام ١٩٧٧ الذي نص على فرض حظر إلزامي على بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى جنوب أفريقيا ومع ذلك فأن العقوبات لم تكن فعالة وأضرت بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للأغلبية السوداء التي كان من المفترض أن تساعدها ولم يتمكن المجتمع الدولي من الاتفاق على مجموعة واسعة من العقوبات الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا إلا في منتصف ثمانينيات القرن العشرين وحتى في ذلك الوقت، لم يكتف القرار رقم ٥٦٩ لعام ١٩٨٥ بحث أعضاء الأمم المتحدة على فرض العقوبات طواعية. وأوصى القرار بفرض حظر على الاستثمارات وبيع عملات كروجراند الذهبية، وفرض قيود على العلاقات الثقافية والرياضية وحظر العقود النووية وبيع أجهزة الكمبيوتر التي يمكن أن تستخدمها قوات الأمن في جنوب أفريقيا ولم تتمكن الأمم المتحدة من فرض عقوبات إلزامية بسبب توترات الحرب الباردة والمعارضة لأسباب استراتيجية واقتصادية، من قبل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأخيرا فرضت الدول الصناعية العقوبات في عام ١٩٨٥ عندما طالبت بها جماعات المصالح والسياسيون وشرائح كبيرة من الجمهور بعد أن قمعت الحكومة في جنوب أفريقيا بوحشية الاحتجاجات ضد المقترحات الدستورية التي تجاهلت المطالب السوداء وفي الواقع كان للتقارير التلفزيونية عن الاشتباكات بين الشرطة في جنوب أفريقيا والسود تأثير كبير في حشد المجتمع الدولي.

هناك أدلة تشير إلى أن الحكومات قررت التحرك في هذا الوقت ليس فقط لأنها كانت تشعر بالقلق إزاء الوضع بل وأيضاً لأنها توقعت أن تشتد الضغوط العامة إذا لم تتحرك باختصار، في منتصف ثمانينيات القرن العشرين توصل المجتمع الدولي إلى إجماع بشأن ضرورة فرض عقوبات على جنوب أفريقيا دون أن تتولى الأمم المتحدة تحديد النغمة [٦٢].

كما واجه المجتمع الدولي صعوبة في تحديد موعد رفع العقوبات بعد أن تعهدت حكومة جنوب أفريقيا بتفكيك نظام الفصل العنصري وتنفيذ الإصلاحات الدستورية إن الطريقة العشوائية التي رفعت بها الدول فرادى والمجموعات المتعددة الجنسيات عقوباتها بعد إطلاق سراح نيلسون مانديلا في عام ١٩٩٠ وإلغاء قوانين الفصل العنصري في عام ١٩٩١ تشهد على هذا التردد وعلى سبيل المثال رفعت الولايات المتحدة العديد من العقوبات التي فرضتها في يوليو ١٩٩١ بما في ذلك بعض العقوبات التي فرضتها بموجب قانون مكافحة الفصل العنصري الشامل لعام ١٩٨٦ في حين بدأت المملكة المتحدة في رفع العديد من العقوبات بعد إطلاق سراح مانديلا.

إن الحماس النسبي الذي أبدته الجماعة الأوروبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في إلغاء عقوباتها الرئيسية سلط الضوء على حقيقة مفادها أن هذه البلدان كانت أكثر اهتماما بالقضاء على نظام الفصل العنصري من اهتمامها بإحداث تحول جذري في النظام السياسي في جنوب أفريقيا ومع ذلك فإن معظم دول الكومنولث، نظرت إلى العقوبات باعتبارها أداة لمساعدة السود على تحقيق حكم الأغلبية أكثر من كونها وسيلة للاحتجاج ضد نظام الفصل العنصري ولذلك واعترافاً بالتقدم المحرز، قرر رؤساء حكومات الكومنولث في قمتهم التي عقدت عام ١٩٩١ رفع بعض العقوبات فقط بما في ذلك العقوبات التي تحظر الاتصالات العلمية والثقافية وتقييد الترويج السياحي وقد قبلوا توصيات لجنة وزراء خارجية الكومنولث بشأن جنوب أفريقيا والتي دعمها المؤتمر الوطني الأفريقي ومجموعات أخرى والتي دعت إلى الإبقاء على معظم العقوبات التجارية والمالية ومواصلة الضغط على حكومة جنوب أفريقيا أثناء المفاوضات الدستورية مع الأغلبية السوداء في سبتمبر ١٩٩٣ وبعد إنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي للسماح للسود بالمشاركة في القرارات الحكومية في انتظار الانتخابات الديمقراطية في أبريل ١٩٩٤ أعلنت الكومنولث ودول مختلفة أن معظم العقوبات الأخرى المفروضة على جنوب أفريقيا سوف يتم رفعها ألغت الجماعة الأوروبية العقوبات، لكن الأمم المتحدة انتظرت بضعة أسابيع بعد الانتخابات وتنصيب الحكومة الجديدة لرفع كل العقوبات المفروضة على جنوب أفريقيا رسميا في ٢٥ مايو ١٩٩٤ اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٩١٩ الذي ألغى حظر الأسلحة الإلزامي وكل التدابير الأخرى المفروضة على جنوب أفريقيا.

يمكن القول إنه من الصعب تقييم مدى فعالية العقوبات المفروضة على جنوب أفريقيا، نظراً لأن أعضاء مختلفين في المجتمع الدولي فرضوا هذه العقوبات لأسباب مختلفة هل يمكن تعريف النجاح بأنه القضاء على قوانين الفصل العنصري أو بالأحرى إقامة حكومة أغلبية سوداء وإذا اخترنا الاحتمال الأول يمكننا القول إن العقوبات كانت ناجحة منذ إلغاء قوانين الفصل العنصري في عام ١٩٩١ وإذا نظرنا إلى السبب الثاني، فإننا نضطر إلى ملاحظة أن العقوبات نجحت بعد وقت طويل من ذلك. ومع ذلك، فمن المتفق عليه عموما أن العقوبات أثرت على قرار الحكومة في جنوب أفريقيا بالدخول في مفاوضات دستورية وفي دراسة رعتها منظمة العمل الدولية حول تأثير العقوبات المالية على جنوب أفريقيا، ورد أن "توقع تطبيع الروابط المالية الدولية بمجرد تنفيذ الإصلاحات الشاملة للنظام السياسي كان أيضًا عاملاً مهمًا في تشجيع حكومة جنوب أفريقيا على الحفاظ على التوجه الإصلاحي.[٦٣] ومع ذلك، يشير التقرير أيضًا إلى أن مبادرات الحكومة كانت مدفوعة بعدة عوامل وشملت هذه العوامل التهديد باندلاع أعمال عنف، أو حتى حرب أهلية، نتيجة للغضب الأسود الذي لم يتحقق؛ إزالة التهديدات الخارجية لأمن جنوب أفريقيا نتيجة للحل السلمي للصراعات في البلدان المجاورة مثل ناميبيا وأنجولا وانخفاض سعر الذهب، أحد أهم صادرات جنوب أفريقيا.

أخيرًا يمكن أن نستنتج أن العقوبات، على أهميتها، لم تكن العامل الحاسم في رحلة جنوب أفريقيا من نظام الفصل العنصري إلى الديمقراطية الحقيقية ومن المستحيل بالتالي استناداً إلى التجربة مع جنوب أفريقيا، تحديد المدة التي سوف تستغرقها العقوبات قبل أن تدخل حيز التنفيذ ومع ذلك لا يمكن أنكار أن

العقوبات المفروضة على جنوب أفريقيا نجحت بشكل جيد إذ ساعدت في إقناع البلاد بتغيير السياسات غير المقبولة لدى المجتمع الدولي ولكنهم لم يتمكنوا من تنفيذ حكم الإعدام فوراً ولكن هذا لا يعني أن العقوبات لا يمكن أن تؤدي أبداً إلى نتائج فورية ومن الواضح أن هذه التغييرات قد تؤدي إلى شلل اقتصادات البلدان الصغيرة الفقيرة بسرعة أكبر من اقتصادات البلدان الغنية بالموارد مثل جنوب أفريقيا، فعندما ترتكب دولة ما فعلاً ضارًا أو تنتهج سياسةً غير مقبولة قد تبدو العقوبات الخيار الوحيد المناسب لأن "قادة العالم غالبًا ما يرون أن البدائل الأكثر وضوحًا للعقوبات الاقتصادية غير كافية فالتدخل العسكري سيكون مُفرطًا والتمثيل الدبلوماسي غير مُقنع بما يكفي ويمكن أن تكون العقوبات تعبيرًا مُرضيًا عن السخط، دون تكبد تكاليف الحرب الباهظة [٦٤]

إن التدخل العسكري من جانب الأمم المتحدة أو أعضاء المجتمع الدولي قد يكون قادراً على إنهاء وضع خطير بسرعة، ولكن الخسارة المحتملة في الأرواح والممتلكات أو إمكانية استمرار الصراع، عادة ما تثبط عزيمة الحكومات. وبالتالي لا يوجد ما يضمن أن التدخل العسكري في جنوب أفريقيا كان من شأنه أن يقضي على نظام الفصل العنصري بسرعة أكبر ونظراً للقوة العسكرية للنظام الأبيض فإن التكاليف البشرية والمالية كانت لتكون باهظة إن حقيقة أن الحكومة في جنوب أفريقيا قد أجرت مفاوضات دستورية تهدف إلى إعادة السلطة إلى الأغلبية السوداء تظهر أن العقوبات، على الرغم من أنها رمزية إلى حد ما يمكن أن تؤدي إلى تغييرات كبيرة دون تدخل عسكري.

ثالثا: حالة العراق: فرضت الأمم المتحدة عقوبات على العراق بعد دخوله للكويت في أوائل أغسطس ١٩٩٠ ولكن ورغم نطاق هذه العقوبات والتدابير المتخذة لتطبيقها فإنها لم تمنع اندلاع حرب الخليج ولم تتجاهل سوى دول قليلة العقوبات، نظراً لوجود إجماع قوي إلى حد ما داخل المجتمع الدولي وباستثناء الإمدادات الإنسانية لم يكن من الممكن شحن سوى القليل إلى العراق لعدة أشهر ورغم كل شيء لم يقتنع العراق بالانسحاب وعلى الرغم من رفض مجلس الأمن الدولي السماح باستمرار الوضع إلى أجل غير مسمى، فقد حدد ١٥ يناير ١٩٩١ موعداً نهائياً لانسحاب القوات العراقية [٦٥]. وبما أن الموعد النهائي لم يتم الالتزام به فقد تم تفعيل التدخل العسكري. بمجرد دخول القوات العراقية للكويت تحرك مجلس الأمن على الفور ، ففي الثاني من أغسطس ١٩٩٠ اعتمد القرار رقم ٦٦٠ الذي طالب بانسحاب القوات العراقية، ثم في السادس من أغسطس اعتمد القرار رقم ٦٦١ الذي فرض عقوبات إلزامية على العراق مع السماح بشحن الإمدادات الطبية والمساعدات الغذائية الإنسانية وفي ٢٥ أغسطس اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٦٥ الذي دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لديها قوات بحرية في المنطقة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاعتراض وتفتيش السفن التي يحتمل أن تحمل بضائع محظورة إلى العراق ثم في ٢٥ سبتمبر اعتمد القرار ٦٧٠ الذي مدد الحظر ليشمل حركة المرور الجوي وفي وقت لاحق في ٢٩ نوفمبر اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ٦٧٨ الذي سمح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام كل الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ إذا لم يمتثل العراق بحلول ١٥ يناير ١٩٩١ وقد مهدت هذه الخطوة الطريق للتدخل العسكري.

وهنا يمكن القول أنه من الصعب أن نعرف على وجه اليقين ما إذا كانت العقوبات وحدها كافية لإقناع العراق في نهاية المطاف بسحب قواته من الكويت وتبقى الحقيقة أنه على الرغم من فرض عقوبات ثقيلة والتهديد بالتدخل العسكري فإن العراق لم يسحب قواته وإن السماح بمزيد من الوقت حتى تدخل العقوبات حيز التنفيذ ربما كان من شأنه ببساطة أن يؤدي إلى تأجيل الأمر الحتمي ولكن هذا لا يعني أن العقوبات لم يكن لها أي تأثير على العراق في أغلب الأحيان تجعل العقوبات الحياة صعبة على المواطنين العاديين حتى لو لم تنجح في إقناع القادة بتغيير سلوكهم. لقد واجهت الأمم المتحدة وأعضاؤها بديلاً غير جذاب: إما أن تترك الشعب العراقي يتحمل عواقب العقوبات الكبيرة لشهور أو سنوات مع السماح باستمرار انتهاك السلم الدولي، أو أن ترتكب جرائم حرب والقيام بعمل عسكري دون تأخير وكان من المؤكد أن الحل الأخير سيسبب معاناة إنسانية وأضراراً مادية ولكنه أنهى احتلال دولة ذات سيادة بسرعة أكبر وعزز السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية منذ عام ١٩٩٣

لقد أثبتت الأحداث التي وقعت منذ نهاية حرب الخليج حدود العقوبات فضلاً عن فائدتها فرضت الأمم المتحدة عقوبات على عدة دول، ومثالها يوغوسلافيا السابقة وليبيا وهايتي. ولم تسفر هذه التدابير عن الاستجابة الفورية لرغبات المجتمع الدولي ولكنها نجحت في تأكيد استنكار هذا الأخير للأوضاع المشينة ومع مرور الوقت في إقناع أنظمة البلدان المستهدفة بتعديل سياساتها أو الجلوس إلى طاولة المفاوضات. [٦٦]

أصبح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أكثر استعداداً من ذي قبل لفرض عقوبات إلزامية في أوائل تسعينيات القرن العشرين في ضوء الوضع الدولي الجديد الذي ساد منذ نهاية الحرب الباردة لا شك أن الحالات السابقة لفرض العقوبات قد أدت إلى تحسين النظرة إلى قيمة العقوبات كأداة دبلوماسية ولكن هذا التحسن ينبع قبل كل شيء من روح التعاون الجديدة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وربما لا تزال لدى بعض هذه الدول، ولا سيما الصين، تحفظات بشأن العقوبات التي فرضها المجلس ولكنها لم تستخدم حق النقض ضد استخدامها وللوقوف على هذه الفترة الزمنية بما حملتها من نتائج، فأننا نتناول حالات محددة لهذه العقوبات الاقتصادية من خلال الأمثلة الآتية:

اولا: حالة ليبيا: في القرار رقم ٧٤٨ الذي اعتمده مجلس الأمن في ٣١ مارس ١٩٩٢ فرض المجلس عقوبات إلزامية على ليبيا بعد رفضها تسليم اثنين من عملاء المخابرات الليبية المشتبه في تورطهما في تفجير طائرة ركاب فوق لوكربي بإسكتلندا إلى الولايات المتحدة أو ألمانيا وفي حين طالب القرار الحكومة الليبية بوقف تورطها في الأعمال الإرهابية حظر القرار الروابط الجوية ومبيعات الأسلحة إلى ليبيا وطالبت أيضًا كافة الدول بتقليص علاقاتها الدبلوماسية مع البلاد وفي ١١ نوفمبر ١٩٩٣ صوت مجلس الأمن على تشديد العقوبات بتجميد الحسابات المصرفية الليبية في الخارج وحظر شحن بعض المعدات النفطية إلى البلاد. ورغم العقوبات، رفضت ليبيا تسليم العميلين الليبيين، مما دفع الرئيس

الأميركي آنذاك في أواخر عام ١٩٩٥ إلى المطالبة بفرض عقوبات أكثر صرامة بما في ذلك حظر النفط. ولكن يبدو أن معظم المجتمع الدولي غير راغب في فرض مثل هذا الحظر ومع اعتماد العديد من البلدان بشكل كبير على النفط الليبي فإن فرض عقوبات إضافية لم يكن مرجح ومع ذلك لذا مدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العقوبات لمدة ١٢٠ يوماً في نهاية نوفمبر ١٩٩٥ [٦٧].

ثانيا: حالة يوغوسلافيا السابقة: دفع الوضع المتدهور في يوغوسلافيا السابقة مجلس الأمن أيضاً إلى فرض عقوبات [٦٨]. وقد نص القرار ٧١٣ المؤرخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ على فرض حظر على تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية في حين فرض القرار ٧٥٧ المؤرخ ٣٠ مايو ١٩٩٢ حظراً جوياً وتجارياً على صربيا والجبل الأسود وهما جمهوريتان يوغوسلافيتان سابقتان واللتان استمرتا في ذلك الوقت في استخدام اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وشمل الحظر التجاري حظراً على المعاملات المالية وتسليم النفط وكان يهدف إلى وقف العدوان الصربي على جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الأخرى وخاصة البوسنة والهرسك وفي خريف عام ١٩٩٢ صدر قرار سمح للقوات البحرية في مختلف البلدان بتعزيز الحصار البحري الذي يسمح باعتراض وتفتيش السفن المشتبه في أنها تحمل بضائع محظورة من وإلى يوغوسلافيا السابقة وفي ١٧ أبريل ١٩٩٣ اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٠ الذي أمر من بين أمور أخرى بتمديد الحظر التجاري القائم وتجميد أصول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومصادرة جميع سفنها وطائراتها ومركباتها فضلاً عن فرض المزيد من القيود على تدفق السلع والخدمات عبر حدود البلاد وتتجلى حدود العقوبات في حقيقة أنها لم تتمكن من التوصل إلى حل سريع للأعمال العدائية في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة بعد مرور أكثر من عام على فرض العقوبات على صربيا والجبل الأسود، بقيت المنطقة تعاني من القتال وانتهاكات حقوق الإنسان عندما تكون الأطراف المتعارضة مصممة على محاربة قضيتها حتى النهاية المريرة، فإن العقوبات وحدها حتى لو كانت آثارها كبيرة، من غير المرجح أن تؤدي إلى المصالحة بين الأعداء على الأقل بسبب العقوبات، عانى المواطنون العاديون في صربيا من العديد من الصعوبات في مايو ١٩٩٣ تجاوز معدل التضخم في بلغراد ٢٠٠% وكانت معظم محطات الوقود في المدينة خالية من الوقود ورغم ذلك، ظلت العديد من المنتجات متوفرة بكثرة بسبب انخفاض الطلب الاستهلاكي وعدم اعتماد صربيا على التجارة الخارجية وتراكم احتياطيات كبيرة لدى الحكومة وبعض العصيان للعقوبات وهكذا سمحت رومانيا للطائرات اليوغوسلافية بحمل كمية من الوقود أكبر من اللازم للوصول إلى وجهتها، ومن المرجح أن الفائض تم استخدامه لتزويد القوات المقاتلة ولقد لاحظ مسؤولو الأمم المتحدة هذه الممارسة ووجهوا إليها التوبيخيات ولكنهم لم يتمكنوا من فعل المزيد لوقف هذا الانتهاك الصارخ للعقوبات [٦٩]. وهكذا وعلى الرغم من جهود القوات البحرية المتعددة الجنسيات في البحر الأدرياتيكي ومراقبي الأمم المتحدة في الدول المجاورة فقد ثبت أنه من المستحيل قطع الإمدادات الأساسية تماماً وبالتالي ممارسة أقصى قدر من الضغط على البلاد ولكن بحلول أواخر عام ١٩٩٥ بدا أن الرئيس ميلوسيفيتش رئيس صربيا عازم على المساعدة في إنهاء الصراع وجزئياً لتمهيد

الطريق لرفع العقوبات وبالتالي استعادة الأمل لشعب سئم الخطاب القومي وإراقة الدماء ومما لا شك فيه أن العقوبات كان لها تأثير على العملية التي أدت إلى توقيع معاهدة دايتون للسلام (أوهايو) في ٢١ نوفمبر ١٩٩٥، ولكن نظراً لطبيعة الصراع وجميع الجوانب المعنية، فإنها لم تكن بلا شك العامل الحاسم وفي اليوم التالي للتوقيع اعتمد مجلس الأمن على الفور القرار رقم ١٠٢١ وكان من المقرر أن يظل الحظر قائما لمدة ٩٠ يوما الأولى وبعد ذلك يمكن رفع معظم القيود المفروضة على شحنات الأسلحة إلى البلاد شريطة احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق وبعد مرور نحو ١٨٠ يوما على التوقيع، كان من المقرر رفع القيود المتبقية على الأسلحة الثقيلة. وقد اتخذ مجلس الأمن أيضا نهجا حذرا فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية وبناء على ذلك علق القرار ١٠٢٢ المؤرخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى مختلف التدابير الاقتصادية التي اتخذت منذ عام ١٩٩٢، ولكن دون إنهائها رسميا ونص القرار على أن كافة العقوبات الاقتصادية سوف تظهر مجددا إذا علم مجلس الأمن أن أطراف معاهدة السلام لا تفي بالتزاماتها ومن خلال تعليق العقوبات فقط، قد تتمكن الأمم المتحدة من ممارسة بعض الضغوط على المتحاربين [٧٠].

ثالثا: حالة هايتي: تفاعل مجلس الأمن مع الانقلاب العسكري الذي وقع في هايتي في ٣٠ أيلول ١٩٩١ والذي أجبر الرئيس المنتخب ديمقراطياً آنذاك جان برتران أريستيد على مغادرة البلاد ولكن المجلس لم يفرض العقوبات على الفور مفضلا ترك المبادرة لهيئة إقليمية وهي منظمة الدول الأميركية. وأوضحت منظمة الدول الأمريكية أن العقوبات تهدف فقط إلى إقناع الحكومة العسكرية بحل نظامها غير الشرعي وشجعت أعضاءها على إرسال الإمدادات الغذائية والطبية إلى السكان الذين يعيشون بالفعل في وضع اقتصادي محفوف بالمخاطر وكان السبب في تردد الأمم المتحدة في فرض عقوبات إلزامية هو إدراكها أن الفقراء في هايتي سوف يجدون أنفسهم في ظروف أسوأ وبما أن معظم تجارة هايتي تتم مع بلدان منظمة الدول الأميركية فإن العقوبات التي فرضتها الهيئة الإقليمية كان لها بالفعل تأثير كبير وهو ما كان من شأنه أن يعززه العقوبات العالمية ولكن في مواجهة موقف النظام العسكري المتعنت أصبح المجتمع الدولي يفقد صبره بشكل متزايد، وفي ١٧ يونيو ١٩٩٣ اعتمد مجلس الأمن قراراً يهدد بفرض عقوبات إلزامية إذا لم يتم إحراز تقدم بحلول ٢٣ يونيو نحو إعادة تنصيب الحكومة الشرعية في البلاد لقد أدى التهديد إلى تحقيق النتائج المرجوة؛ وقد وافق النظام العسكري على التفاوض قبل الموعد النهائي وتم التوصل إلى اتفاق في الثالث من يوليو ينص على تشكيل حكومة جديدة للمصالحة الوطنية وعودة الرئيس أريستيد إلى البلاد في الثلاثين من أكتوبر في ذلك الوقت ويعزى هذا التطور في الوضع إلى التهديد بفرض عقوبات من جانب الأمم المتحدة[٧١].ومع ذلك عند تقييم تأثير هذه العقوبات لا بد من التذكير بأن هايتي بلد صغير ذو اقتصاد ضعيف و أن نظام دولة صغيرة كهذه تمكن من الصمود في وجه المجتمع الدولي لمدة عامين تقريباً توضح حدود العقوبات وتثبت أن عوامل أخرى يجب أن تلعب دورها لإنهاء الصراعات أو فترات التوتر خاصة وإن الاضطرابات التي هزت

هايتي بعد رفع العقوبات التي فرضتها منظمة الدول الأميركية في أغسطس تظهر مدى السرعة التي يمكن أن يفقد بها التهديد بالعقوبات قوته عندما تعجز الفصائل عن التوفيق بين خلافاتها لقد كان للعقوبات تأثير على اقتصاد البلاد ولكن التهديد بغزو من جانب الولايات المتحدة وقوات أخرى بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الذي أقنع الحكومة العسكرية في نهاية المطاف بإنهاء وضعها غير القانوني في ١٨ سبتمبر ١٩٩٤ وقبل الغزو المخطط له مباشرة، تم التوصل إلى اتفاق بين وفد بقيادة الرئيس الأميركي الأسبق جيمي كارتر والحكومة العسكرية؛ وقد سمح ذلك للقوات الأميركية بالهبوط في هايتي دون مواجهة أي معارضة من القوات العسكرية والشرطية الهايتية بالإضافة إلى المكان ولتمهيد الطريق أمام عودة الرئيس أريستيد وتجنب إراقة الدماء المحتملة في حالة حدوث غزو كامل النطاق، نصت اتفاقية كارتر على رفع العقوبات الدولية بسرعة حتى لا تلحق ضرراً غير ملائم بالاقتصاد الهايتي وفي ٢٩ سبتمبر وبعد ثلاثة أيام من إعلان الرئيس كلينتون رفع معظم العقوبات الأميركية الأحادية الجانب ضد هايتي اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٩٤٤الذي نص على إلغاء جميع عقوبات الأمم المتحدة عند عودة الرئيس أريستيد [٧٢].

المطلب الثالث: التحرك الأممي حيال فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في إرساء نظام عالمي جديد

إلى جانب بعض المشاكل التي نشأت في عمليات حفظ السلام في أوائل تسعينيات القرن العشرين دفع الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في دورها كقوة لحفظ السلام العالمية ودعت الأمم المتحدة إلى التركيز بشكل أكبر على منع الصراعات وتحسين عمليات حفظ السلام [٧٣]. وكانت الإشارة الوحيدة التي أوردتها إلى العقوبات تتعلق بالأضرار غير المباشرة التي لحقت بالدول المجاورة أو الشركاء الاقتصاديين الرئيسيين للدولة المستهدفة نتيجة للاضطرابات في أنماط التجارة الطبيعية وتكبد تكاليف إضافية ويؤكد أن الدول المتضررة ينبغي أن تكون قادرة على التشاور مع مجلس الأمن وأن يكون لديها على الأقل فرصة للحصول على تعويضات، ربما من خلال المساعدات الاقتصادية وبالتالي لن يقتصر الأمر على قيام جميع أعضاء الأمم المتحدة بتقاسم التكاليف الناجمة عن تطبيق العقوبات بشكل منصف فحسب بل إن هذا النهج من شأنه أيضاً أن يشجع الدول المجاورة على احترام هذه العقوبات بشكل كامل[٧٤].وفي الملحق الخاص بخطة السلام الذي نشر في يناير ١٩٩٥ يقدم الأمين العام تقريراً عن المناقشات التي دارت بشأن المقترحات الواردة في خطة السلام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الحرب والتي يمكن أن تعزى إلى العقوبات. ويشير إلى أنه على الرغم من إدراك حقيقة الأضرار غير المباشرة فقد اقترح رؤساء المؤسسات المالية الدولية معالجتها في إطار التفويضات القائمة التي توفر الدعم للدول المتضررة بدلاً من إنشاء أحكام جديدة، ومع ذلك يقترح الأمين العام إنشاء آلية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة قادرة على الوفاء بخمس وظائف تقييم التأثير المحتمل للعقوبات قبل فرضها ورصد تطبيقها وقياس آثارها وضمان تقديم المساعدات الإنسانية ودراسة سبل مساعدة الدول التي تعاني من أضرار غير مباشرة [٧٥].

وفي الملحق الخاص بخطة السلام يشير الأمين العام أيضاً إلى أن أهداف فرض العقوبات لم تكن محددة بوضوح دائماً؛ ويشير أيضاً إلى أن العقوبات، لأنها أداة غير متطورة تلحق ضرراً عشوائياً بالدولة المستهدفة تثير تساؤلات أخلاقية ومن خلال تعطيل عمل الوكالات الإنسانية واقتصادات البلدان المجاورة تبدو عقوبات الأمم المتحدة في كثير من الأحيان متعارضة مع الهدف المعلن للأمم المتحدة المتمثل في تحسين الظروف الإنسانية وتعزيز التنمية الاقتصادية ولذلك يدعو الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة إلى إيجاد السبل لتسهيل عمل الوكالات الإنسانية عند فرض العقوبات ويقترح تجنب حظر الواردات التي تحتاجها الصناعات الصحية المحلية ومعالجة طلبات الإعفاء من الإمدادات الإنسانية بسرعة [٧٦]. وركزت تقارير الأمين العام اللاحقة في المقام الأول على دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام العالمي ولكن الإصلاحات الأخرى المقترحة للأمم المتحدة قد تؤثر على تطبيق العقوبات ومن بين مشاريع الإصلاح التي اكتسبت شعبية كبيرة على مر السنين زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حتى تتمكن القوى الاقتصادية الكبرى مثل ألمانيا واليابان وعدد من الدول النامية من أن تكون جزءا من هذا المجلس على أساس دائم وبهذه الطريقة يمكن للمجلس أن يمثل كافة مناطق العالم بشكل أفضل. ومن شأن مثل هذه التغييرات في هيكل صنع القرار في الأمم المتحدة أن تؤثر من بين أمور أخرى على استخدام العقوبات وفعاليتها [٧٧].

وفي مطلع العقد الثالث من القرن الحادي والعشرون صرح مندوبو مجلس الأمن اليوم إن الجهود يجب أن تخفف بشكل أفضل من التأثير السلبي غير المقصود للعقوبات وتحد من التدابير القسرية الأحادية الجانب التي لا تزال تؤثر سلبا على السكان أنفسهم الذين من المفترض أن تحميهم وقالت روزماري ديكارلو وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إن عقوبات الأمم المتحدة لم تعد الأداة القاسية التي كانت عليها سابقًا، لكن المخاوف لا تزال قائمة وأشارت على سبيل المثال لا الحصر، إلى استمرار صعوبة إعادة إحياء القناة المصرفية للتحويلات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، منذ انهيارها عام ٢٠١٧ وأوضحت أن قرارات مختلفة تؤكد أن العقوبات "لا تهدف إلى إحداث عواقب إنسانية وخيمة على السكان المدنيين"، وسلطت الضوء على عدة مجالات عمل وقالت إن بإمكان الدول الأعضاء تخفيف عبء متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ الإضافية على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من خلال جعل تشريعاتها المحلية أقرب ما يمكن إلى صياغة المجلس ومن الإجراءات الحيوية الأخرى مواصلة لجان العقوبات التابعة للمجلس رصد العواقب السلبية المحتملة وزيادة التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والقطاع الخاص وأضافت أنه يمكن بذل المزيد من الجهود للحد من العواقب السلبية المحتملة للعقوبات، مذكّرةً بترحيب العالم بقرار المجلس رقم ٢٦١٥ (٢٠٢١) الذي يمنح استثناءً إنسانيًا من نظام العقوبات المفروضة على أفغانستان وأعرب ممثل العراق في مجلس الأمن عن مخاوفه بشأن الآثار السلبية لأنظمة العقوبات على الدول بينما انضم إلى وجهة نظر حركة عدم الانحياز القائلة بأن مثل هذه التدابير يجب أن تكون مستهدفة ومفروضة بعناية شديدة. وشدد على أنه يجب أخذ العواقب المحتملة على أهداف التنمية المستدامة وكذلك على تقديم الخدمات الأساسية والفئات الضعيفة في الاعتبار مشددًا على أهمية

مراعاة احتياجات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة ومع ذلك وعلى الرغم من آثارها السلبية قال إنه "لا يمكن مقارنة العقوبات بآفة الحرب والصراع المسلح" وسلط الضوء على الحاجة إلى مواصلة متابعة تأثير العقوبات على داعش والقاعدة وأي أفراد مرتبطين بها وخاصة على مصادر تمويلهم وقال إنه يجب إنشاء إعفاءات واستثناءات أخرى لحماية الناس العاديين من تأثير أنظمة العقوبات. ورحب بجهود المجلس لحماية الأصول العراقية المجمدة في مختلف الدول الأعضاء، وحث جميع الدول على إعادة تلك الأموال على وجه السرعة والسماح باستثمارها في التنمية المستدامة في العراق [٧٨].

ويعتقد الباحث إن زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد يجعل من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن فرض العقوبات ومن ناحية أخرى قد يكون من الأسهل على مجلس أكثر تمثيلا إقناع جميع أعضاء الأمم المتحدة بضرورة اللجوء إلى العقوبات وتنفيذها وفي الواقع يتعين على مجلس الأمن أن يصبح أكثر تمثيلاً للآراء العالمية المتنوعة إذا كان لقراراته أن تحظى بالاحترام الدولي ولكن لسوء الحظ، وكما هو الحال مع مشاريع إصلاح الأمم المتحدة الأخرى قد يستغرق الأمر عدة سنوات حتى تتمكن المنظمة من تحقيق التوسع الموصى به وعلاوة على ذلك وخاصة في ضوء المشاكل التي تواجهها عمليات حفظ السلام فإن الرأي العام العالمي يشعر بخيبة أمل متزايدة إزاء هذه المشكلة نحو الأمم المتحدة وقد يؤدي هذا الوضع إلى جعل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العقوبات أكثر صعوبة.

خاتمة

في ضوء ما تم استعراضه في هذا البحث، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية بشأن العقوبات الاقتصادية الدولية ودورها في إرساء النظام العالمي الجديد:

أولًا: على الرغم من أن العقوبات الاقتصادية وُصفت منذ بدايات القرن العشرين كبديل للعمل العسكري، إلا أنها لم تحقق دائمًا النتائج المرجوة بسرعة، كما كان يأمل واضعوها، ومنهم الرئيس وودرو ويلسون بعد الحرب العالمية الأولى. ففي كثير من الحالات، استغرقت العقوبات شهورًا أو سنوات لإحداث تأثير ملموس، وفي أحيان أخرى لم تمنع استخدام القوة العسكرية، كما شهدنا في حالات روديسيا وجنوب أفريقيا، مما يعكس تعقيد ربط النتائج مباشرة بالعقوبات الاقتصادية وحدها.

ثانيًا: ورغم محدودية فعاليتها المطلقة، فإن "السلاح الاقتصادي" لم يعد أداة دبلوماسية عفا عليها الزمن. فالعقوبات تظل وسيلة مهمة للضغط على الدول المخالفة لتغيير سياساتها أو على الأقل للتعبير عن استنكار المجتمع الدولي لممارساتها، ما يؤكد استمرار أهميتها في السياسة الدولية.

ثالثًا: تجنب فرض العقوبات لمجرد عدم تحقق نتائج فورية قد يشجع الدول المخالفة على تجاهل الرأي العام العالمي. ومن ثم، فإن العقوبات الاقتصادية، كونها مسؤولة جزئيًا عن إحداث تغييرات في سلوك بعض الدول، تستحق المتابعة، خاصة إذا ساهمت في تفادي التدخل العسكري المباشر.

رابعًا: مع التحولات التي شهدها العالم بعد الحرب الباردة، ازدادت أهمية العقوبات الاقتصادية في السياسة الدولية. فبعد انتهاء الصراع بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وانهيار الاتحاد السوفييتي، لوحظ

تحول أكبر نحو العقوبات الإلزامية منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين، مع إمكانية فرض الهيئات الإقليمية أو التجمعات الدولية لعقوبات جماعية حتى في ظل التوترات بين الأعضاء الدائمين.

خامسًا: العقوبات الاقتصادية الدولية تُعد أداة فعالة من ناحية إمكانية تحقيق نتائج إيجابية، حتى لو شارك جزء فقط من المجتمع الدولي في فرضها، لكنها في الوقت نفسه تسبب معاناة للمواطنين العاديين في الدول المستهدفة. لذلك، يجب موازنة آثارها على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان مع الأضرار المحتملة للسكان المدنيين، بحيث تظل مبررة فقط إذا فاقت آثارها الإيجابية آثارها السلبية.

سادسًا: أخيرًا، إن فرض العقوبات الاقتصادية ينبغي أن يتم بحذر شديد ومسؤولية، إذ إن الاستخدام العشوائي أو غير المنضبط قد يقلل من فعاليتها ويضعف دورها كبديل للقوة العسكرية وكأداة لتعزيز النظام العالمي الجديد.

الهوامش:

(١) محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(2) Morin and Miles, "The Health Effects of Economic Sanctions and Embargoes: The Role of Health Professionals", Annals of Internal Medicine, 132 (2000) p 158

(٣) محمد سعادي: العقوبات الاقتصادية الدولية " من العقاب الجماعي إلى العقوبات الذكية، دار المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٤٩

(٤) محمد سعادى: شرعنة العقوبات الاقتصادية وتطبيقها، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٣، ص٢٩ –١٠٢

(5) Margaret P. Doxey, International Sanctions in Contemporary Perspective, 2d edition, (1996), p 9

(6) Barry E. Carter, "International Economic Sanctions: Improving the Haphazard U.S. Legal Regime", 75 Cal. L. Rev. p1162

(٧) جمال محي الدين: العقوبات الاقتصادية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٣

(8) Törnudd, Klaus. "Strategic Embargo and Economic Warfare: Gunnar Adler-Karlsson: Western Economic Warfare 1947-1967, A Case Study in Foreign Economic Policy. Stockholm. Almquist & Wiksell, I968. XVI+ 3I6 pp." Cooperation and Conflict 3.1 (1968)p 148

(9) Robert P. O'Quinn, Policy Analyst, The Heritage Foundation Backgrounder No. 1126 of 25 June 1997. http: //www.heritage.org/library/categories/trade/bg1126.html

(10) Margaret P. Doxey, International Sanctions in Contemporary Perspective,op.cit, p10

(11) Davidsson, Elias. "Towards A Definition of Economic Sanctions." The Economist 18 (2003): 144-152.

(١٢) مروة فكري، نادية محمود مصطفى: مدخل إلى العلاقات الدولية " أزمة العولمة وآفاق العالمية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٢١، ص٣٢٩

(13) Margaret P. Doxey, International Sanctions in Contemporary Perspective,op.cit, p116.

(14) Gasser, Hans-Peter. "Collective economic sanctions and international humanitarian law. An enforcement measure under the United Nations Charter and the right of civilians to

immunity: an unavoidable clash of policy goals'?." Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht 56 (1996) p 871.

([15]) Peter L. Pellett. "Sanctions, Food, Nutrition, and Health in Iraq." In Iraq under siege: The deadly impact of sanctions and war, edited by Anthony Arnove, 151- 68. London: Pluto Press, 2000. p. 152.

([16]) Cortright, David, and George A. Lopez. The sanctions decade: Assessing UN strategies in the 1990s. Lynne Rienner Publishers, 2000.p26.

([17]) Cong. Rec. S374 (daily ed. Jan. 12, 1991), (statement of Sen. Pell).

(١٨) المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٩) تجدر الاشارة الى أن التعريف المذكور أعلاه مستقل عن مسألة ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية قانونية أم غير قانونية، أو أخلاقية أم لا. ولا يشترط تحديد الغرض النهائي للتدابير، وينطبق على أي واضعين، سواء كانوا كيانات خاصة أو دولة أو منظمة دولية لا يحتاج التعريف إلى شرح كبير. قد يكون هناك ما يبرر توضيحًا واحدًا. من المعتقد عمومًا أن العقوبات الاقتصادية تستهدف "الدول" أو "الحكومات". ومع ذلك، فإن هذه اللغة... يُطمس حقيقة هذه التدابير. فالعقوبات الاقتصادية لا تستهدف سلطات السكان بحد ذاتها. غرضها المباشر، بخلاف غايتها النهائية، هو إضعاف أداء الاقتصاد في الإقليم المستهدف ككل، أو بتعبير أدق، مما يؤثر حتمًا على الرفاه المادي للسكان المقيمين في ذلك الإقليم، مثل الوصول إلى العمل المدر للدخل، والسلع، والخدمات

(٢٠) محمد سعادي: القانون الدولي العام " دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام " دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٨

([21]) Bidar, Arash. "Sanctions and Threats From The View Of Jurisprudence Rules And International Law." International Journal of Resistive Economics 1.1 (2013)p8.

([22]) Bidar, Arash. "Sanctions And Threats From The View Of Jurisprudence Rules And International Law.,op.cit, p9

([23]) Malloy, Michael P. "Economic sanctions and human rights: a delicate balance." Human Rights Brief 3.1 (1995) p10.

([24]) Bidar, Arash. op.cit, p10

(٢٥) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري: الجزاءات الدولية الذكية، دراسة تحليلية تطبيقية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ٣٦٤

([26]) Reisman, W. Michael, and Douglas L. Stevick. "The applicability of international law standards to United Nations economic sanctions programmes." European Journal of International Law 9.1 (1998)p86

([27]) Bidar, Arash. op.cit, p11

(٢٨) قردوح، رضا. "العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الدولية." مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص. ٤٥.

(٢٩) محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٤٧

(٣٠) بلحسان موراي: الأساس القانون لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٦، ص١٠٦

(31) Charron, Andrea. UN sanctions and conflict: responding to peace and security threats. Routledge, 2012.p126

(32) van den Herik, Larissa, ed. Research handbook on UN sanctions and international law. Edward Elgar Publishing, 2017.p38

(33) Hörbelt, Christian. "A comparative study: Where and why does the EU impose sanctions." Revista UNISCI 43 (2017)P 53

(34) Heupel, Monika, and Michael Zürn, eds. Protecting the individual from international authority: Human rights in international organizations. Cambridge University Press, 2017.p33.

(35) Borzyskowski, Inken von, and Clara Portela. "Piling on: the rise of sanctions cooperation between regional organizations, the United States, and the EU." (2016)p1874.

(36) Marossi, A., and M. Bassett. "Economic sanctions under international Law." Unilateralism, Multilateralism, Legitimacy, and Consequences, Den Haag (2015).p15

(37) Lopez, George A. "Effective sanctions." Harvard International Review 29.3 (2007)p50

(38) Szasz, Paul. "The law of economic sanctions." International Law Studies 71.1 (1998)p 6.

(39) Nyun, Thihan Myo. "Feeling good or doing good: Inefficacy of the US unilateral sanctions against the military government of Burma/Myanmar." Wash. U. Global Stud. L. Rev. 7 (2008) p 455.

(40) Nelson, Rebecca M. "US sanctions and Russia's economy." (2017).p25

(٤١) فاتنة عبد العال: العقوبات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠ وما بعدها

(42) Szasz, Paul. "The law of economic sanctions. op.cit, p 6.

(٤٣) مصطفى أحمد حامد رضوان: الأثار الاقتصادية والاجتماعية لعقوبات الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص٧٧٩

(44) Pala, Tadeáš. "The Effectiveness of Economic Sanctions: A Literature Review." Network of Institutes and Schools of Public Administration in Central and Eastern Europe. The NISPAcee Journal of Public Administration and Policy 14.1 (2021)P239

(45) Alexander, Kern. "Economic sanctions." Law and Public Policy (2009).p98

(٤٦) علي جميل حرب: النظام الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧.

(٤٧) قاسم حسين السعدي: العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها في العلاقات الدولية، العقوبات الأوروبية على أيران أنموذجًا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١١، العدد الأول، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية، والتاريخية، ٢٠٢١، ص٣٣ – ٧٠.

(48) Mahakwe, Anyalebechi Shammah, and Dumle Callistus Nekabari. "Economic Sanctions and the Dynamism of International Politics: Assessing Iran's Adaptive Strategies to Sanctions, 2017–2024." Central Asian Journal of Social Sciences and History 6.3 (2025) P 178-190.

(49) Egbe, Goodness Kanong. "Economic Sanctions: Are They Punishing the Wrong People? A Case Study of Sanctions against Russia's Aggression in Ukraine." Transnat'l L. & Contemp. Probs. 34 (2024)P 146.

(50) Fadavi, Amir. "Economic sanctions on the rise: The ever-increasing importance of sanctions screening in a compliance programme." Journal of Financial Compliance 6.4 (2023) P 333.

(٥١) أشرف عرفات أبو حجارة: الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص٨ وما بعدها

(٥٢) صورية عباسة دربال: محددات العقوبات الاقتصادية في إطار العلاقات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الثاني، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٣، ٢-١٣، ص١٠٣ -١١٥.

(53) Peksen, Dursun. "When do imposed economic sanctions work? A critical review of the sanctions effectiveness literature." Defence and Peace Economics 30.6 (2019) P 635-647.

(54) Hayashi, Mika, and Akihiro Yamaguchi. "Economic Sanctions against Russia: Questions of Legality and Legitimacy." International Community Law Review 26.1-2 (2024)P 69

(55) Pala, Tadeáš. "The Effectiveness of Economic Sanctions , op. cit , 240

(56) Mathew Emmanuel Pineda: Advantages and Disadvantages of Economic Sanctions ,Posted on May 26, 2024 https: //www.profolus.com/topics/advantages-and-disadvantages-of-economic-sanctions/

(٥٧) فيصل بن زحاف: حماية حقوق الإنسان من العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد٢، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص١٥ -٢٩

(٥٨) محمد سعادى: شرعنة العقوبات الاقتصادية وتطبيقها، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٣، ص٢٩ -١٠٢

(59) J. Hanlon et R. Omond, The Sanctions Handbook, Harmondsworth, Penguin Books, 1987, p. 12

(60) Margaret Doxey, «International Sanctions», D. Haglunds et M. Hawes (éd.), World Politics, Power Interdependence and Dependence, Toronto, Harcourt Brace Jovanovich,1990 p246

(61) J. Hanlon et R. Omond. Op.cit. 209

(62) K.R. Nossal, «Canadian Sanctions against South Africa: Explaining the Mulroney Initiatives, 1985-1986», Revue d'études canadiennes, vol. 25, no 4, hiver 1990-1991, p. 25.

(63) Groupe d'experts indépendants, Sanctions financières contre l'Afrique du Sud, Bureau international du travail, Genève, 1991, p. 59.

(64) Hufbauer, op.cit, , p. 13

(٦٥) حامد كامل عبد القيسي: تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة " دراسة حالة العراق " رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٩

(٦٦) حبيبة رحايبي، عبد اللطيف بوروبي: دور العقوبات الاقتصادية في أدارة الازمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد . المجلد السابع، العدد الثالث عشر، سنة ٢٠١٨، ص٣٢٨

(٦٧) حيد موسى منخى القريشي: أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية، دراسة العراق وليبيا إنموذجًا، المركز العربي، ٢٠١٨، ص٣٢١

(68) René Holtschi, «Belgrave Under the Blockade», Swiss Review of World Affairs, août 1993, p. 28

(69) Jane Perlez, «U.N. Watches Romania Violate Sanctions», New York Times, 30 juillet 1995, p.8

(70) René Holtschi, «Belgrave Under the Blockade»op.cit, p. 29.

(71) Pape, Robert A. "Why economic sanctions do not work." International security 22.2 (1997)p 90

(72) Fanfil, Monesty Junior. "Haïti: le maintien de la paix en Amérique centrale et dans les Caraïbes." (2009) p2

(٧٣) أدريس قادر رسول: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد ٦٣٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢١

(74) Nations Unies, Rapport du secrétaire général, Agenda pour la paix, 17 juin 1992, alinéa 41.

(75) Nations Unies, Rapport du secrétaire général, Supplément à l'Agenda pour la paix, 3 janvier 1995, alinéas 74, 75.

(٧٦) إبراهيم مجاهدي: النظام القانون للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، ٢٠٢١، ص٧١ وما بعدها

(77) Thomas Biersteker: Sanctions against Russia and the Role of the United Nations Thomas Biersteker, The Weaponisation of Economics | Article 5 https://globalchallenges.ch/issue/12/sanctions-against-russia-and-the-role-of-the-united-nations/.

(78) Concerned by Unintended Negative Impact of Sanctions, Speakers in Security Council Urge Action to Better Protect Civilians, Ensure Humanitarian Needs Are Met https: //press.un.org/en/2022/sc14788.doc.htm.

المصادر

١) محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٤

٢) محمد سعادي: العقوبات الاقتصادية الدولية " من العقاب الجماعي إلى العقوبات الذكية، دار المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٤٩

٣) محمد سعادى: شرعنة العقوبات الاقتصادية وتطبيقها، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٣، ص٢٩ –١٠٢

٤) جمال محي الدين: العقوبات الاقتصادية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٣

٥) مروة فكري، نادية محمود مصطفى: مدخل إلى العلاقات الدولية " أزمة العولمة وآفاق العالمية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٢١، ص٣٢٩ ٦– المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٦) محمد سعادي: القانون الدولي العام " دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام " دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٨

٧) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري: الجزاءات الدولية الذكية، دراسة تحليلية تطبيقية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ٣٦٤

٨) محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٤٧
٩) بلحسان موراي: الأساس القانون لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٦، ص١٠٦
١٠) فاتنة عبد العال: العقوبات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠ ومابعدها
١١) مصطفى أحمد حامد رضوان: الأثار الاقتصادية والاجتماعية لعقوبات الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص٧٧٩
١٢) علي جميل حرب: النظام الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧
١٣) قاسم حسين السعدي: العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها في العلاقات الدولية، العقوبات الأوروبية على أيران أنموذجًا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١١، العدد الأول، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية، والتاريخية، ٢٠٢١، ص٣٣ –٧٠
١٤) أشرف عرفات أبو حجارة: الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص٨ وما بعدها
١٥) صورية عباسة دربال: محددات العقوبات الاقتصادية في إطار العلاقات الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الثاني، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٣، ٢–١٣، ص١٠٣ –١١٥.
١٦) فيصل بن زحاف: حماية حقوق الإنسان من العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد٢، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص١٥ –٢٩
١٧) محمد سعادى: شرعنة العقوبات الاقتصادية وتطبيقها، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٣، ص٢٩ –١٠٢
١٨) حامد كامل عبد القيسي: تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة " دراسة حالة العراق " رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٩
١٩) حبيبة رحايبي، عبد اللطيف بوروبي: دور العقوبات الاقتصادية في أدارة الازمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد . المجلد السابع، العدد الثالث عشر، سنة ٢٠١٨، ص٣٢٨
٢٠) حيد موسى منخى القريشي: أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية، دراسة العراق وليبيا أنموذجا، المركز العربي، ٢٠١٨، ص٣٢١
٢١) أدريس قادر رسول: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد ٦٣٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢١
٢٢) إبراهيم مجاهدي: النظام القانون للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢،

٢٠٢١، ص٧١ وما بعدها

٢٣) قردوح، رضا. "العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الدولية." مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص. ٤٥.

1) Thomas Biersteker: Sanctions against Russia and the Role of the United Nations Thomas Biersteker, The Weaponisation of Economics | Article 5 https: //globalchallenges.ch/issue/12/sanctions-against-russia-and-the-role-of-the-united-nations/. Concerned by Unintended Negative Impact of Sanctions, Speakers in Security Council Urge Action to Better Protect Civilians, Ensure Humanitarian Needs Are Met https: //press.un.org/en/2022/sc14788.doc.htm
2) Morin and Miles, "The Health Effects of Economic Sanctions and Embargoes: The Role of Health Professionals", Annals of Internal Medicine, 132 (2000) p 158
3) Margaret P. Doxey, International Sanctions in Contemporary Perspective, 2d edition, (1996), p 9
4) Barry E. Carter, "International Economic Sanctions: Improving the Haphazard U.S. Legal Regime", 75 Cal. L. Rev. p1162
5) Törnudd, Klaus. "Strategic Embargo and Economic Warfare: Gunnar Adler-Karlsson: Western Economic Warfare 1947-1967, A Case Study in Foreign Economic Policy. Stockholm. Almquist & Wiksell, I968. XVI+ 3I6 pp." Cooperation and Conflict 3.1 (1968)p 148
6) Robert P. O'Quinn, Policy Analyst, The Heritage Foundation Backgrounder No. 1126 of 25 June 1997. http: //www.heritage.org/library/categories/trade/bg1126.html
7) Margaret P. Doxey, International Sanctions in Contemporary Perspective,op.cit, p10
8) Davidsson, Elias. "Towards A Definition of Economic Sanctions." The Economist 18 (2003): 144-152.
9) Margaret P. Doxey, International Sanctions in Contemporary Perspective,op.cit, p116
10) Gasser, Hans-Peter. "Collective economic sanctions and international humanitarian law. An enforcement measure under the United Nations Charter and the right of civilians to immunity: an unavoidable clash of policy goals'?." Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht 56 (1996)p 871
11) Peter L. Pellett. "Sanctions, Food, Nutrition, and Health in Iraq." In Iraq under siege: The deadly impact of sanctions and war, edited by Anthony Arnove, 151- 68. London: Pluto Press, 2000. p. 152
12) Cortright, David, and George A. Lopez. The sanctions decade: Assessing UN strategies in the 1990s. Lynne Rienner Publishers, 2000.p26
13) Cong. Rec. S374 (daily ed. Jan. 12, 1991), (statement of Sen. Pell).
14) Bidar, Arash. "Sanctions and Threats From The View Of Jurisprudence Rules And International Law." International Journal of Resistive Economics 1.1 (2013)p8
15) Bidar, Arash. "Sanctions And Threats From The View Of Jurisprudence Rules And International Law.,op.cit, p9
16) Malloy, Michael P. "Economic sanctions and human rights: a delicate

balance." Human Rights Brief 3.1 (1995) p10.
17) Reisman, W. Michael, and Douglas L. Stevick. "The applicability of international law standards to United Nations economic sanctions programmes." European Journal of International Law 9.1 (1998)p86
18) Charron, Andrea. UN sanctions and conflict: responding to peace and security threats. Routledge, 2012.p126
19) van den Herik, Larissa, ed. Research handbook on UN sanctions and international law. Edward Elgar Publishing, 2017.p38
20) Hörbelt, Christian. "A comparative study: Where and why does the EU impose sanctions." Revista UNISCI 43 (2017)P 53
21) Heupel, Monika, and Michael Zürn, eds. protecting the individual from international authority: Human rights in international organizations. Cambridge University Press, 2017.p33.
22) Borzyskowski, Inken von, and Clara Portela. "Piling on: the rise of sanctions cooperation between regional organizations, the United States, and the EU." (2016) p1874.
23) Marossi, A., and M. Bassett. "Economic sanctions under international Law." Unilateralism, Multilateralism, Legitimacy, and Consequences, Den Haag (2015).p15
24) Lopez, George A. "Effective sanctions." Harvard International Review 29.3 (2007)p50
25) Szasz, Paul. "The law of economic sanctions." International Law Studies 71.1 (1998)p 6.
26) Nyun, Thihan Myo. "Feeling good or doing good: Inefficacy of the US unilateral sanctions against the military government of Burma/Myanmar." Wash. U. Global Stud. L. Rev. 7 (2008)p 455.
27) Nelson, Rebecca M. "US sanctions and Russia's economy." (2017).p25
28) Pala, Tadeáš. "The Effectiveness of Economic Sanctions: A Literature Review." Network of Institutes and Schools of Public Administration in Central and Eastern Europe. The NISPAcee Journal of Public Administration and Policy 14.1 (2021)P239
29) Alexander, Kern. "Economic sanctions." Law and Public Policy (2009).p98
30) Mahakwe, Anyalebechi Shammah, and Dumle Callistus Nekabari. "Economic Sanctions and the Dynamism of International Politics: Assessing Iran's Adaptive Strategies to Sanctions, 2017–2024." Central Asian Journal of Social Sciences and History 6.3 (2025)P 178-190.
31) Egbe, Goodness Kanong. "Economic Sanctions: Are They Punishing the Wrong People? A Case Study of Sanctions against Russia's Aggression in Ukraine." Transnat'l L. & Contemp. Probs. 34 (2024) P 146.
32) Fadavi, Amir. "Economic sanctions on the rise: The ever-increasing importance of sanctions screening in a compliance programme." Journal of Financial Compliance 6.4 (2023) P 333.
33) Peksen, Dursun. "When do imposed economic sanctions work? A critical review of the sanctions effectiveness literature." Defence and Peace

Economics 30.6 (2019)P 635-647.
34) Hayashi, Mika, and Akihiro Yamaguchi. "Economic Sanctions against Russia: Questions of Legality and Legitimacy." International Community Law Review 26.1-2 (2024)P 69
35) Pala, Tadeáš. "The Effectiveness of Economic Sanctions , op. cit , 240 Mathew Emmanuel Pineda: Advantages and Disadvantages of Economic Sanctions ,Posted on May 26, 2024 https://www.profolus.com/topics/advantages-and-disadvantages-of-economic-sanctions/
36) J. Hanlon et R. Omond, The Sanctions Handbook, Harmondsworth, Penguin Books, 1987, p. 12
37) Margaret Doxey, «International Sanctions», D. Haglunds et M. Hawes (éd.), World Politics, Power Interdependence and Dependence, Toronto, Harcourt Brace Jovanovich,1990 p246
38) J. Hanlon ET R. Omond. Op.cit. 209
39) K.R. Nossal, «Canadian Sanctions against South Africa: Explaining the Mulroney Initiatives, 1985-1986», Revue d'études canadiennes, vol. 25, no 4, hiver 1990-1991, p. 25.
40) Groupe d'experts indépendants, Sanctions financières contre l'Afrique du Sud, Bureau international du travail, Genève, 1991, p. 59.
41) Hufbauer , op.cit, , p. 13
42) René Holtschi, «Belgrave Under the Blockade», Swiss Review of World Affairs, août 1993, p. 28
43) Jane Perlez, «U.N. Watches Romania Violate Sanctions», New York Times, 30 juillet 1995, p.8
René Holtschi, «Belgrave Under the Blockade»op.cit, p. 29.
44) Pape, Robert A. "Why economic sanctions do not work." International security 22.2 (1997)p 90
45) Fanfil, Monesty Junior. "Haïti: le maintien de la paix en Amérique centrale et dans les Caraïbes." (2009) p2
46) Nations Unies, Rapport du secrétaire général, Agenda pour la paix, 17 juin 1992, alinéa 41..
47) Nations Unies, Rapport du secrétaire général, Supplément à l'Agenda pour la paix, 3 janvier 1995, alinéas 74, 75.
48) Nations Unies, Rapport du secrétaire général, Agenda pour la paix, 17 juin 1992, alinéa 41..
49) Nations Unies, Rapport du secrétaire général, Supplément à l'Agenda pour la paix, 3 janvier 1995, alinéas 74, 75.